جامعة الشهيد حمّه لخضر الـوادي
كلية العلـوم الإسلاميـة
قسم أصول الدين

أنواع علوم الحديث للإمام السنوسي من خلال كتابه مقدّمة موطأ الإمام مالك

ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الحديث وعلومه

الطالـب:
محمد فؤاد خديمو

المشرف:
د. محمد رمضاني

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خريف زتون	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–	رئيساً
محمد رمضاني	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–	مشرفاً ومقرراً
زكريا قادي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–	ممتحناً

السنة الجامعـية: 1445–1446هـ/2024–2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى أمي ، وأبي أهدي هذا العمل المتواضع، وأنا أعلم علم يقين فرحتهم بذلك، فهما المشجع، وهما الحافز الأكبر في سلوك سبيل طلب العلم، وهما عمدة الثبات والدافع القوي عند الفشل فلا أراهما الله مكروهًا

إلى عائلتي الكريمة، وأخص بالذكر الزوجة الكريمة وأولادي ، أهدي هذا العمل، فدعمهم لي واضح أقله صبرهم على مفارقتهم بعض الأحيان من أجل الدراسة

إلى كل مشايخي بدون استثناء في هذه الكلية المباركة، أهدي هذا العمل، ولكل زملائي ، وإلى كل المسلمين ، حفظ الله الجميع بمنّه وكرمه

محمد فؤاد خديمو

شكرٌ وعرفانٌ

أبدأ شاكرا للهِ وحدهُ، فهوَ صاحبُ الفضلِ والنّعم، فأسأله تعالى أن يزيدنا من فضلهِ، وأثني بشكرِ الوالدينِ والله جلا وعلا يقول:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: الآية 14]

ثمَّ الشكرُ موصولٌ لأستاذي الفاضل المشرف على هذهِ الرسالة الدكتور محمد رمضاني -حفظه الله تعالى- فقد كان له الأثر البالغ في إتمامها وكمالها على هذا الوجه، فقد سخر لنا وقته مع كثرة مشاغله، فاستفدنا ولله الحمد من نصائحه وتوجيهاته، وشكري لكلِّ مشايخِ وأساتذةِ هذه الكلية، وعلى رأسهم أساتذة التخصص، فكما للوالدينِ برٌّ فلكم منّي برٌّ، والشكرُ موصولٌ لكلِّ من لهُ زمالةٌ في الدراسةِ، فأسألُ الله أن يوفقنا لشكرهِ، وشكرِ من لهُ فضلٌ علينا، ولا يشكرُ الله من لا يشكرُ النّاس.

ملخص البحث:

لقد ظهر لعلماء الأمة عناية بالغة بالوحي، بنوعيه ، فلا زال دفاعهم عن السنة النبوية مستمرا، لعلمهم بمكانتها وأهميتها، فهم لأعدائها ـ مهما زيفت أيديهم وحرفت ـ بالمرصاد مبينين عوارهم، وتحريفاتهم، كل ذلك بفضل تلك الضوابط المبثوثة في كتب علم الحديث، ولعلماء الجزائر جهد واضح في ذلك، ولذا اخترنا منهم في هذا البحث الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ فقد تكلم على بعض أنواع علوم الحديث في كتابه مقدمة موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فأردنا أن نعرف ما مدى سعة علمه، واجتهاده في هذه الأنواع التي ذكرها، في أوراق هذه الدراسة تحت عنوان:" **أنواع علوم الحديث للإمام السنوسي من خلال كتابه مقدّمة موطأ الإمام مالك دراسة تحليلية مقارنة**".

ولقد جاءت الدراسة في مبحث تمهيدي ومبحثين علميين، أما المبحث التمهيدي تناولنا فيه التعريف بأنواع علوم الحديث، والتعريف بالإمام السنوسي، وبكتابه المقدمة، أما المبحث العلمي الأول: فتكلمنا فيه على النوع الأول إلى النوع التاسع، وأمَّا المبحث العلمي الثاني فكلامنا فيه من النوع العاشر إلى النوع التاسع عشر.

ومن أهم من توصلنا إليه من نتائج في هذا البحث، ظهور اجتهاده في هذه الأنواع فلا تجده يقتصر النقل من كتاب واحد بل من كتب مختلفة مما يدل على سعة اطلاعه بكتب مصطلح الحديث كما أن غالب نقله للتعاريف كان بالمعنى، وأحيانا تراه يجمع بين تعريفين، أو يضيف تعديلا على تعريف غيره.

والذي نرجوه من إخواننا الباحثين، التوسع في دراسة هذا الكتاب وكتب الإمام الأخرى التي جاء فيها بعض المسائل المتعلقة بعلم الحديث.

Research Summary:

The scholars of the nation have shown great care for revelation, in both its forms. Their defense of the Sunnah continues because they understand its significance and importance. They stand as a watchdog against its adversaries, no matter how much they distort or manipulate, clearly exposing their flaws and alterations. All of this is thanks to the guidelines disseminated in the books of hadith science. The scholars of Algeria have made notable efforts in this regard, and for this reason, we have chosen Imam al-Sanusi—may Allah have mercy on him—for this research. He discussed some types of hadith sciences in his book, "Introduction to the Muwatta of Imam Malik"—may Allah have mercy on him. We aimed to understand the extent of his knowledge and diligence in these types mentioned within the framework of this study, titled: "Types of Hadith Sciences according to Imam al-Sanusi through his book, ‘Introduction to the Muwatta of Imam Malik’: An Analytical Comparative Study."

The study comprises a preliminary section and two scientific sections. In the preliminary section, we introduced the types of hadith sciences and provided an introduction to Imam al-Sanusi and his book. In the first scientific section, we discussed types one to nine, while in the second scientific section, we addressed types ten to nineteen.

One of the most significant findings of this research is that his diligence in these types is evident; he does not limit himself to referencing a single book but rather draws from various texts, indicating his extensive knowledge of hadith terminology. Additionally, most of his definitions are conveyed in meaning, and at times, he combines two definitions or makes modifications to others' definitions.

What we hope from our fellow researchers is to expand the study of this book and other works of the Imam that contain issues related to hadith science

مقدّمـــــــــــــــــة

الحمد لله الذي علم بالقلم، وبين فضل العلم وأهله، حتى علم بذلك الجاهل وأهل العلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نُزِّلَ عليه كتابًا عربيًا أحكمت آياته فيه الهداية والرحمة، للعرب والعجم أما بعد:

مما لا يخفى على المسلم عمومًا، وعلى أهل العلم منهم خصوصًا، مكانة الوحي، فهو ضرورة حتمية لازمة لكل من أراد الفلاح في الدنيا والآخرة، ولذا تكفل الله بحفظه يقول تعالى:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر: الآية 9]، ومن حفظ الله لوحيه تسخير زمرة من العلماء على مر التاريخ، يشتغلون بالتفقه في الوحي الذي هو مصدر التشريع بنوعيه فكل من قصد القرآن ليحرف فيه بزيادة، أو نقص، إلا ووجد من هذه الأمة من يكشف أمره، فيرجع قاصد ذلك خائبا خاليا صفر اليدين، وهكذا من صنع مع سنة رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ فأدخل فيها ما ليس منها، إلا ووجد من علماء الأمة من يُبيّن ذلك، وفي القول المشهور لابن المبارك ـ رحمه الله ـ لما سئل عن الأحاديث الموضوعة قال: "تعيش لها الجهابذة"[1]، والمراد بهم علماء الحديث الذين اهتموا، واعتنوا بسنة رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ رواية، ودراية، فعرفوا متى يقبل حديث الراوي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلمـ ومتى يرد، فجعلوا لذلك ضوابط رصينة ناتجة عن نظر، ومعرفة بأحوال السند ورواته من جهة، وأحوال المتن من جهة أخرى، حتى أصبح لهذه الأمة علما اختصت به دون غيرها من الأمم، وهو علم الحديث بجميع أقسامه، وإنَّ من أقسامه علم مصطلح الحديث الذي كُتبت فيه مؤلفات كثيرة، ظهرت فيها عناية العلماء بهذا العلم، وقد كان لعلماء الجزائر ـ وما أكثرهم ـ جهدا واضحا في ذلك، منهم الإمام المحدث محمد بن علي السنوسي ـ رحمه الله ـ فقد تكلم في كتابه مقدمة موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ على جملة من أنواع علوم الحديث، ستكون الدراسة منصبة عليها في هذه الأوراق، تحت عنوان:" أنواع علوم الحديث للإمام السنوسي من خلال كتابه مقدّمة موطأ الإمام مالك دراسةٌ تحليلية مقارنة ".

[1] الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ج 1 ص 3.

1. إشكالية البحث:

من المعلوم أن ما من بحث إلا وهو قائم على إشكالية، وبحثنا في هذه الأوراق كلّه من أجل الإجابة على:

– كيف تجلت معرفة الإمام السنوسي بعلوم الحديث من حيث الأنواع التي ذكرها وما مسالكه في الاختيار والاجتهاد؟

– ما مدى سعة علمه، واطلاعه بعلم مصطلح الحديث؟

– ما مدى اختياره، واجتهاده في هذه الأنواع التي ذكرها؟

2. أهداف البحث:

إنَّ الرغبة في دراسة هذا الموضوع لم تكن عبثية خالية مجردة عن الهدف، بل نهدف بهذه الدراسة إلى معرفة أنواع علوم الحديث التي تكلم عنها الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ ومدى علمه بها، ومعرفة سعة اطلاعه، واجتهاده فيها، وكشف اللثام عن الأعمال العلمية الحديثية وخاصة المغمورة منهم.

3. أهمية البحث:

لا شك أن لهذا البحث أهمية وتكمن في:

– بيان اشتغال علماء الجزائر بعلم الحديث.

– التعريف بأحد الأئمة الجزائريين الفضلاء.

– الوصول إلى متن في علوم الحديث خاص بهذا الإمام منفرد عن كتابه المقدمة فيكون ضمن خانة متون مصطلح الحديث.

– المساهمة في إحياء التراث الجزائري لينتفع به أهل الاختصاص.

– بيانٌ لطلاب العلم في هذا البلد ما يَزْخَرُ به بلدهم من علماء نحتاج إلى التعرف عليهم وعلى مصنفاتهم.

4. أسباب اختيار الموضوع:

إنّ الدوافع والأسباب لاختيار هذا الموضوع عديدة منها:

- حب علم الحديث وأهله، وهذا سبب يجعلنا نرغب دائما في الحرص على الاستزادة منه، ومحاولة تعقل وتفهم الكتب المؤلفة فيه.
- التعرف على الإمام محمد بن علي السنوسي، من خلال سيرته، ودعوته، خاصة وهو عالم جزائري.
- معرفة اختيارات هذا الإمام، وما مدى موافقته، ومخالفته لغيره من أهل العلم.

5. الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة لهذا الموضوع، وهذا بعد بحث وجهد، فإنِّي لم أجد أحدا تكلم على أنواع علوم الحديث التي ذكرها الإمام في كتابه مقدمة موطأ مالك ـ رحمه الله ـ خاصة وهو عالم جزائري مشهور، وحسب تتبعي فقد وجدت غالب دراسات الطلبة والدكاترة المتعلقة بهذا الإمام في باب التصوف، ونشاطه في تأسيس الدولة السنوسية، ومساهمته في الجهاد ضد فرنسا، مع أنّه يُعَدُّ من المحدثين كما وصفه بذلك كثير ممَّن ترجم له، ولعلي بهذا العمل أزيد المكاتب التي اشتغلت بدراسة تراث علماء الجزائر كتابا تحفل به أدراجها، ويكون لي بإذن الله تعالى أجر السبق في ذلك.

6. صعوبات إعداد هذه الدراسة:

إنَّ الصعوبات تكثر، وتزداد كلَّما كان الموضوع مهما وله شأن، وهذا الذي حدث لي مع هذا الموضوع الذي نعتقد أنّي تجاوزت الصعوبات فيه ولله الحمد لوجود الشغف لإتمامه؛ ولا بأس أن أذكر بعضا من تلك الصعوبات:

- عدم وجود دراسة سابقة لهذا الموضوع، ولا يخفى عليكم أنَّ البداية، والعمل في موضوع لم يسبق العمل فيه يعد شيئا ليس بالسهل.

ـــصعوبة الوقوف على الكتاب، ففي بداية البحث لم أقف إلا على نسخة الكترونية مصورة طبعت بدار ليبيا للنشر والتوزيع ببنغازي من غير تحقيق، ظهر لي فيها تصحيف كلمة في بداية

سرد الإمام ـ رحمه الله ـ لهذه الأنواع، فلم تطمئن النفس ببناء العمل عليها خوفا من نسبة شيء للإمام السنوسي لم يقله، وبعد بحث وعناء، عرفت أنّ هناك طبعة محققة من طرف الدكتور محمد علي بلاعو ـ حفظـه الله ـ، وهي الطبعة الثانية له لهذا الكتاب طبعت بدار وسم للمعرفة والثقافة بإسطنبول عاصمة تركيا سنة 1445 هـ وقد اتصلت بكل المكاتب التي ظهرت لي في إعلانها بيع هذا الكتاب على النت مثل مكاتب القاهرة بمصر، وجدة في السعودية فكلهم أبلغوا بنفادها، حتى وقع الاتصال منّي بالدار التي طبعتها في تركيا، فأبلغوني ـ ولله الحمد ـ بوجود نسختين منها، فأرسلت بعض معارفي هناك من أجل التعجيل في شرائها خوفا من نفادها، فلما وصلني خبر وقوع هذه الطبعة في يد صاحبي هناك، فرحت بذلك فرحا يَعْرِفُ قدره كل من اشتغل بالعلم؛ لأنَّ الوقوف على هذه الطبعة المحققة زادني إصرارا على المضي قُدما في هذا الموضوع، وقد انتفعت بتحقيق الدكتور محمد علي بلاعو ـ حفظه الله ـ كثيرا في باب ترجمة الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ فقد كان سببا لرجوعي لعدة مصادر أرشد إليها أثناء ترجمته لهذا الإمام، وتكون هذه الطبعة كذلك سببا لمعرفة حال الطبعة التي طبعت ببنغازي من حيث التَّصحيف إذا قارناها مع هذه الطبعة المحققة.

7. المنهج المتبع في هذا البحث:

إنَّ دراسة هذا الموضوع وطبيعته ألزمتني أن أنوع في منهج الدراسة ولذا فإنِّي تتبعت:

- **المنهج الوصفي والتاريخي**: وذلك في الكلام على الإمام في ترجمته.
- **المنهج الاستقرائي**: وهو استقراء جزئي لكلام الإمام السنوسي وغيره من أهل العلم.
- **المنهج التحليلي**: وهذا عند الكلام على تلك النصوص التي نعرضها فإنّي أقوم بتحليلها
- **المنهج المقارن**: وذلك عند مقارنه كلام الإمام السنوسي بكلام غيره من أهل العلم من أجل الخلوص للنتيجة.

8. منهجية إعداد هذا البحث:

قد سلكت في هذا البحث منهجية معينة قد التزمتها متمثلة في:

- أحافظ على ترتيب الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ في ذكره لأنواع علوم الحديث.

– أكتب المتن الذي هو تعريف الإمام لنوع من أنواع علوم الحديث وما ذكره معه، ثم أوضحه توضيحا يسيرا خاصة إذا كانت هناك جزئية لا تعلق لها بألفاظ التعريف، ثم يكون الكلام بعد ذلك منصبا على تعريف هذا النوع عند أهل العلم ودراسته دراسة تحليلية، مع مقارنة تعريف الإمام السنوسي مع تعاريف غيره التي ذكرتها.

– صنيعي في مقارنة تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ لأي نوع تكون في طيات دراسة تعاريف الأئمة أين يظهر الفارق والأشياء المهمة في التعريف، على أن أذكر في الأخير خلاصة لذلك، خاصة إذا كان التعريف واضح فيه اجتهاد الإمام وتفرده.

– لم أتقيد في ذكر تعاريف الأئمة لنوع من أنواع علوم الحديث بأئمة معينين، بل أذكر تعريف أول متكلم فيه إن وجد، أو من ظهر في تعريفه زيادة مهمة، وأرتب ذكرهم حسب أقدمية السن، وفي الغالب أنّي أذكر أربع أئمة، وإذا نقص العدد فلا ينقص على الثلاثة.

– اقتصرت في تعاريف أنواع علوم الحديث للأئمة الذين أنقل عنهم على التعاريف الاصطلاحية دون اللغوية لأنَّها هي الغاية، ولأنَّ الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ اقتصر على ذلك.

– أعزو كلام الإمام السنوسي للمقدمة عندي قولي: "قال" أما عزوه لمصادره التي أخذه منها فإنّما أعزوه في آخر كلامه بشرط أن يكون بلفظه، أو بمعناه من غير زيادة، فإذا زاد عليه شيئا، ولهذه الزيادة معنى في التعريف، أو جمع بين تعريفين لم يجمعهما أحد قبله فإنِّي لا أعزوه لأنَّ هذا عندي من تفرداته، واجتهاده الذي ينسب إليه، نعم ربما أنبه على ذلك في طيات المقارنة، أو في خلاصتها، وربما أعزوه أحيانا مع التنبيه على الزيادة والفرق لأبين اجتهاد الإمام وتعديله على التعريف وقد رأيت محقق الكتاب يعزو كلام الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ لبعض المصادر مع وجود التغاير بين تعريف السنوسي ـ رحمه الله ـ وصاحب الكتاب المعزو إليه، مثاله في المرفوع فقد قال الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ فيه "والمرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قـــول، أو فعل، أو تقرير متّصلا كان أو منقطعا" فعزاه المحقق إلى ابن كثير في مختصر علوم الحديث، مع أنَّ ابن كثير ـ رحمه الله ـ لم يذكر في تعريفه التقرير، كما أنّه زاد كلمة "مرسلا" فقال سواء كان متصلا أو منقطعا أو مرسلا والفرق واضح بين التعريفين وإن كان قد اشتركا في البعض فلا يصح العزو حينئذٍ اللهم إلا مع توضيح الفرق والله أعلم.

– لم ألزم نفسي بالتعريف بالأئمة الذين أنقل عنهم تعريف أي نوع من الأنواع خشية مجاوزة حد أوراق البحث؛ ولأنَّ غالبهم من المشهورين، أمَّا ما ذُكِرَ من مشايخ وتلامذة في ترجمة الإمام السنوسي فإنِّي في الغالب بعد الكنية والاسم أقتصر على سنة الوفاة إن وجدت، وربما أضيف شيئا آخر إذا كان ممَّا اختص به.

– حاولت جاهدا في الموازنة بين مباحث الموضوع في عدد المطالب، والفروع، وفي عدد الصفحات.

– طريقتي في التهميش أثناء العزو هو ذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم صاحب التحقيق إن وجد، ثم رقم المجلد، ثم رقم الصفحة، وأرمز للمجلد بحرف (ج)، وللصفحة بحرف (ص)وكلمة تحقيق بحرف (ت) أمَّا دار النشر، وعدد الطبعة، وتاريخها، فلا أذكره، لأنَّ ذكر ذلك في قائمة المصادر، والمراجع كاف.

– أكتب الآية بين: ﴿...﴾.

– أجعل النص النبوي بين قوسين (.....) ثم أعزوه، لبعض مصادره، ومبينا درجته إذا لم يكن في الصحيحين.

– إذا كان النص مما نُقِلَ بحرفه أجعله بين شولتين ("....") مع عزوه إلى مصدره أو مرجعه.

– ذيلت البحث بقائمة المصادر والمرجع وفهارس آخرها فهرس الموضوعات.

9. حدود البحث:

هذه الدراسة متعلقة بأنواع علوم الحديث التي ذكرها الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ في خاتمة كتابه: [مقدمة موطأ الإمام مالك] وليس بكل لخاتمة، فضلا أن تكون متعلقة بالكتاب كله، فقد ذكر في الخاتمة ثلاث مسائل الأولى في نبذة لطيفة في أنواع علوم الحديث، وهذه المسألة هي التي تعلق بها بحثنا، والمسألة الثانية في ألفاظ أطلقها الإمام مالك في موطئه، والمسألة الثالثة في أسانيد الإمام السنوسي للإمام مالك ـ رحمه الله ـ المتعلقة بالموطأ.

10. خطة البحث:

لقد جاء هذا البحث في مبحث تمهيدي ومبحثين علميين، حيث تكلمت في المبحث التمهيدي على تعريف أنواع علوم الحديث، والتعريف بالإمام السنوسي، وختمناه بالتعريف بكتاب مقدمة الموطأ للإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ.

ثم المبحث العلمي الأول فقد كان الكلام فيه على النوع الأولى إلى النوع التاسع، أمَّا المبحث العلمي الثاني تضمن الكلام على النوع العاشر إلى آخر نوع ذكره، وهو التاسع عشر، ثم جعلت آخر البحث خاتمة تضمنت أهم النتائج، والتوصيات، وستظهر تفاصيل هذه الخطة في الدراسة ـ بإذن الله ـ والله أسأل التيسير والسداد، وأن يبعد عنا كل عائق وعالق.

مبحث تمهيدي

وفيه: ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بأنواع علوم الحديث

المطلب الثاني: التعريف بالإمام السنوسي

المطلب الثالث: التعريف بكتاب مقدمة موطأ الإمام مالك

في هذا المبحث سأتطرق فيه للتعريف بأنواع علوم الحديث، وبالإمام السنوسي ـ رحمـــــه الله ـ، وكتابه مقدمة موطأ الإمام مالك، كل ذلك تمهيدًا لمبحثي الدراسة، في بيان أنواع علوم الحديث عند الإمام السنوسي ـ رحمه الله ..

المطلب الأول: التعريف بأنواع علوم الحديث

وفي هذا المطلب بإذن الله سأُعَرّفُ أنواع علوم الحديث تعريف مفردات، ثم أُعَرِّفُهُ باعتبار كونه لقبا دالا على علم، وجزء من علوم الحديث.

الفرع الأول: تعريف الأنواع في اللغة

وأنواع جمع نوع، وكلاهما جماعة.

والنوع أخص من الجنس، تقول قد تنوع الشيء أنواعا.

وهو الضرب من الشيء، وكل صنف من الثياب والثمار، وغير ذلك حتى الكلام.

فتقول أنواع الثياب، وأنواع الثمار، وأنواع الكلام، وهكذا[1].

الفرع الثاني: تعريف العلم لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف العلم لغة

العلم يجمع على علوم، وهو المعرفة، تقول علِمه بالكسر أي عرفه[2].

يقول ابن فارس ـ رحمه الله ـ: "العلم: نقيض الجهل، وتعلمت الشيء: أخذته، وتعلمت، أي: علمت".

قال الشاعر:

تعلم أن خير الناس حيا على جفر الهباءة لا يريم[3]

[1] انظر لسان العرب، ابن منظور، ج 8 ص 364، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج 3 ص 1294.

[2] انظر تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، ج 33 ص 126-127.

[3] مجمل اللغة، ابن فارس، ت زهير عبد المحسن سلطان ص 624والبيت لقيس بن زهير العبسي.

ثانيًا: تعريف العلم اصطلاحا

يقول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: "حدّ العلم عند العلماء، والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته، وتبيّنته، وكل من استيقن شيئا وتبيّنه فقد علمه"[1].

ويقول الجرجاني ـ رحمه الله ـ: " العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه "[2].

فكل شيء تبيَّنت من أمره، وأدركته على ما هو عليه فقد علمته.

الفرع الثالث: تعريف الحديث لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الحديث لغة

يقول ابن فارس: "الحاء، والدال، والثّاء أصل واحد، وهو كون الشّيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن، والرجل الحدث: الطّريّ السّنّ، والحديث من هذا; لأنّه كلام يحدث منه الشّيء بعد الشّيء"[3].

ويقول ابن منظور: "الحديث: نقيض القديم، والحدوث: نقيض القدمة، حدث الشيء يحدث حدوثا، وحداثة، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث"[4].

ويطلق الحديث على الخبر قليله وكثيره، ويجمع بأحاديث [5].

فالحديث هو الحادث المنشأ، الذي لم يكن من قبل، وهذه صفة منزلة على الكلام المضمن للأقوال، والأفعال.

---

[1] بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ج 2 ص 787.

[2] التعريفات، الجرجاني، ت مجموعة من العلماء، ص 155.

[3] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت عبد السلام محمد هارون، ج 2 ص 36.

[4] لسان العرب، مصدر سابق ج 2 ص 131.

[5] انظر مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ت يوسف الشيخ محمد، ص 68.

ثانيًا: تعريف الحديث اصطلاحا

هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من فعل، أو قول، أو فعل، أو تقرير أو همّ، أو أيام ـ كاستشهاد عمّه حمزة بأحد ـ، أو ـ وصف خلقيّ ـ بسكون اللام؛ ككونه ليس بالطّويل ولا بالقصير ـ أو خلقيّ ـ بضمّها: ككونه أحسن الناس خلقا، وكونه لا يواجه أحدا بما يكره، وكونه لا ينتقم لنفسه إلاّ أن تنتهك حرمات الله[1].

وهذا التعريف يبيّن أنَّ كل ما يضاف للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسمى حديثا، وهو ما يعبر به عن علم الحديث رواية؛ لأنَّ علم الحديث رواية علم يبحث في نقل مما تعلق بذات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وعرَّفه الدكتور محمود الطحان ـ رحمه الله ـ بقوله: "ما أضيف إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة"[2] وقوله "أو صفة" تشمل الخلقية والخلقية.

الفرع الرابع: مفهوم أنواع علوم الحديث

إنَّ ما مرّ بنا من تعاريف إنّما هو لمفردات كلمة "أنواع علوم الحديث "، فقد عرَّفت كل واحدة على انفراد، وفي هذا الفرع أعرف أنواع علوم الحديث باعتبار كونه لقبا لعدة من المصطلحات، أطلقها علماء الحديث، فكل مصطلح يعتبر نوعا من هذه الأنواع، وقد أشار الحافظ العراقي لضرورة تعلم هذه المصطلحات التي يُعَبَّرُ عنها بالأنواع كذلك، فقال: "ولأهله اصطلاح لا بد للطّالب من فهمه، فلهذا نُدِبَ إلى تقديم العناية بكتاب في علمه"[3].

وقال طاهر الجزائري: "فهذا الفنّ ـ يقصد مصطلح الحديث ـ مدخل لعلم الحديث وقد سمّاه بعضهم بعلم دراية الحديث، وعرفه بقوله: علم بقوانين يعرف بها أحوال السّند والمتن من صحة، وحسن، وضعف، ورفع، ووقف، وقطع، وعلو، ونزول، وكيفيّة التّحمّل والأداء، وصفات الرّجال، وما أشبه ذلك "[4].

---

[1] صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح، شهاب الدين الدمياطي، ت، نور الدين طالب، ص 58.

[2] تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ص 17.

[3] شرح التبصرة والتذكرة، زين الدين العراقي، ت، ماهر ياسين الفحل – عبد اللطيف الهميم، ج 1 ص 97.

[4] توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، ت عبد الفتاح غدة، ج 1 ص 792.

ومن خلال البحث على تعريف شامل لأنواع علوم الحديث، فإنّي لم أقف على من عرف ذلك، بل الموجود هو تعريف مصطلح الحديث، أو علم الحديث دراية، ويمكن القول بناء على ما مرّ بنا من تعاريف المفردات السابقة، وبناء على أنَّ النّوع يطلق على مصطلح ما: "**أنّ أنواع علوم الحديث هي تلك المسميات التي اصطلح عليها أهل الحديث الناتجة عن نظرهم في الأحاديث سندا ومتنا**".

فقولي: "**تلك المسميات التي اصطلح عليها أهل الحديث**" يُبَيّنُ بأنَّ أنواع علوم الحديث هي مُسّمَيَّاتٌ، ومصطلحات من وضع أهل الحديث لا غيرهم.

وقولي: "**الناتجة عن نظرهم في الأحاديث سندا ومتنا**". أن هذه المسميّات، والمصطلحات جاءت مبنية على نظر أهل الحديث في أسانيد ومتون الأحاديث.

والذي يدل على هذا، صنيع الأئمة، فتجدهم يسمون مؤلفاتهم في مصطلح الحديث بعلوم الحديث، فهذا الحاكم ـ رحمه الله ـ سمى كتابه المشهور بمعرفة علوم الحديث، ثم يقول النوع الأول، والنوع الثاني من أنواع علوم الحديث إلى آخر ننوع عنده، وهذا ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ سمى كتابه معرفة أنواع علوم الحديث، وسرد فيها خمسا وستين نوعا، وكلها مصطلحات لمسميات متعلقة بالسند والمتن، فأنواع علوم الحديث هي: تلك المسميات، والمصطلحات التي قررها أهل الحديث بعد نظر في الحديث من جهة متنه وسنده، فخلصوا بعد ذلك إلى تقاسيم وأنواع مختلفة، كل قسم أو نوع، له حقيقته ومدلوله.

وهذا يدل على أنَّ أنواع علوم الحديث هي ليست علم الحديث دراية؛ لأنَّ علم الحديث دراية أعمّ من ذلك، فأنواع علوم الحديث هي تلك المصطلحات والمسميات التي أطلقها المحدثون، وعلم الحديث دراية هو توظيفها من خلال العمل بها للوصول في الأخير إلى الغاية من ذلك وهي قبول الحديث أو ردّه.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام السنوسي

وفي هذا المطلب أحاول جاهدا أن أعَّرف بهذا الإمام، الذي يعتبر أحد أئمة الجزائر الذين أثاروا ثورة إصلاحية، وجهادية في فترة زمنية معينة.

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده

أولاً: اسمه، ونسبه

هو محمد بن علي بن السنوسي بن العربي الأطرش بن محمد بن عبد القادر الخطابي الإدريسي[1].

ثانيًا: كنيته ولقبه

هو أبو عبد الله، وقد لقب بعدة ألقاب ذكرها من ترجم له، كلها دالة على المدح فلُقِبَ بصاحب الجبل الأخضر[2]، وشيخ الإسلام، والمحدث[3]، لكن اللقب الذي عُرِفَ به واشتهر به هو الإمام السنوسي، وهو لقب، أو اسم راجع إلى قبيلة بني أسنوس، وهي كلمة مشتقة من اسم جبل أسنوس، والذي لا يبعد كثيرا عن حاضرة تلمسان، وأول من انتسب لهذه النسبة هو الإمام العلم محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة:895 هـ، فقد نشأ في حاضنة بني أسنوس، حتى انتسب إليهم، فالسنوسي ليس نسبا له، بل هو اسم جدّ الإمام السنوسي الكبير[4] ولذا اشتهر به، وقد ذكر هذا حفيده أحمد الشريف ـ رحمه الله ـ[5].

---

[1] انظر السنوسية دين ودولة، محمد فؤاد شكري، ص 11.

[2] انظر الفوائد الجلية في تاريخ العائلة السنوسية، عبد المالك بن عبد القادر، ج 1 ص 7، ويقع الجبل الأخضر في شمال شرق ليبيا وانظر مزيدا من التفصيل، التوزيع الجغرافي للغطاء النباتي الطبيعي في إقليم الجبل الأخضر، د. سعيد إدريس نوح، المجلة العلمية بكلية الأدب جامعة عمر المختار ليبيا، العدد 27 ص 1045

[3] انظر شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ج 1 ص 570.

[4] انظر مقدمة المحقق لكتاب مقدمة موطأ الإمام مالك، محمد علي بلاعو ص 27.

[5] انظر الأنوار القدسية في مقدمة الطريقة السنوسية ص 3-4 نقلا من كتاب الحركة السنوسية نشأتها ونموها، أحمد صدقي الدجاني ص 36.

ثالثًا: مولده

ولد الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ في 02 من ربيع الآخر سنة 1202 هـ الموافق لـ:1788 م بمدينة مستغانم وهي من بلاد الجزائر[1]، وبالضبط ولد في ضاحية "مينا"[2]، الواقعة على ضفة وادي شلف، الواقعة بمنطقة الواسطة التابعة لبلدة مستغانم [3].

الفرع الثاني: نشأته ومذهبه ورحلاته العلمية

أولاً: نشأته

مما ساعد الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ على النشأة العلمية تميُّز أسرته، وقرابته بالعلم، ومع أنَّه لم يعش ـ رحمه الله ـ بين أحضان والديه كثيرا، فقد مات والده وعمره سنتان، وبعد مدّة ليس بطويلة ماتت أمّه لينتقل إلى حضانة عمّته فاطمة الزهراء بنت السنوسي، فأنشأته تنشئة مستقيمة، عودته فيها على حبّ العلم وأهله، وكانت عالمة فقيهة، ولذا حرصت عليه فكانت تداوم على اصطحابه في دروسها، ومواعظها، فعلى يديها تعلم القرآن، وكثيرا من مبادئ العلوم[4]، بل وُفّق إلى قرب العلماء منه، كيف لا وهم أهله وقرابته، فزيادة على جلالة عمّته كان زوجها وهو الشيخ محمد بن قعمش الطهراوي إماما من أهل القرآن والإتقان، فأخذ عليه وعلى عمّته القراءات السبع، وما يتعلق بالقرآن، ولما بلغ السابعة من عمره توفيت عمّته بمرض الطاعون، فكفله بعد ذلك ابن عمّه محمد السنوسي، فتعلم على يده ما يناسب المرحلة الأولى من التحصيل، فظهرت منه النجابة والذكاء ما أبهر الألباب، وأنبأ عن مستقبل مشرق، ومكانة

[1] انظر أعلام ليبيا الطاهر أحمد الزاوي، ص 345.

[2] وهذا اللفظ يرجع إلى مدينة رومانية حملت نفس الاسم كان تأسيسها في القرن الأول من الميلاد مكانها قرب مدينة غليزان وهذه الكلمة تعني الذهب أو الفضة وتفسر أيضا بالأرض الخصبة، وانظر مجلة المعيار بحث تطورات الحركة المذهبية للمجالات الريفية فيما بين جبال الونشريس ووادي مينا، أحمد بوشامة وطاهر بن علي ج 24 عدد 52 ص 134.

[3] انظر الفوائد الجلية، المصدر السابق، ج 1 ص 8.

[4] انظر السنوسية دين ودولة، المصدر السابق، ص 11، وكتاب الحركة السنوسية نشأتها ونموها ص 38-40.

رفيعة، ومنزلة عالية،لكن شاءت الأقدار أن فارق ابن عمه الدنيا سنة 1219 هـ، ثم بعد ذلك انتقل إلى مشايخ مستغانم يأخذ عنهم العلم، والتزكية [1]وسيأتي ذكر بعضهم.

ثانيًا: مذهبه

كان الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ مالكي المذهب، عارفا به، ولم يكن متعصبا بل مجتهدا، بل يدعوا إخوانه العلماء للاجتهاد، ومما يدّل على ذلك أنَّه ألَّف كتابا سماه الوسنان في العمل بالسنة والقرآن، والمسائل العشرة، أو ما يسمى ببغية المقاصد في خلاصة الراصد، أتى فيهما بأشياء خالف فيها المذهب، وزاد فيه أشياء على أصول المالكية، بل تلقي بسبب ذلك هجوما من الشيخ عليش ـ رحمه الله ـ فكتب فيه كتابا يرد فيه على الإمام السنوسي في فتحه باب الاجتهاد وذمه للتقليد[2]، بل الأمر أعظم من ذلك فقد سمموه حتى سقطت أسنانه فكاد أن يهلك لولا حفظ الله تعالى[3].

وقد اشتهر الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ بالتصوف فهو صاحب الطريقة السنوسية، وقد بنا زوايا كثيرة في الجزائر، وليبيا، ومكة، وغيرهم تابعةً لهذه الطريقة، وكان له أتباع كثر، لكن "تأثر السنوسيُّ بالتصوف الخالي من الشركيات، والخرافات، كالتوسل بالأموات، والصالحين، ووضع منهجاً للارتقاء بالمسلم، كما أنَّه تشدد في أمور العبادة، وتحلى بالزهد في المأكل والملبس، وقد أوجب السنوسيون على أنفسهم الامتناع عن شرب الشاي، والقهوة والتدخين، وسبب ذلك كله هو تأثره بالإمام أحمد بن حنبل، وابن تيمية، وأبي حامد الغزالي ومحمد عبد الوهاب، وبحركته السلفية في مجال العقيدة بوجه خاص"[4].

---

[1] انظر محمد بن علي السنوسي ومنهجه في التأسيس التعليمي والحركي والتربوي والدعوي والسياسي، محمد بن علي الصلابي، ص 20.

[2] انظر الجواهر الإكليلية في أعيان ليبيا علماء ليبيا من المالكية، ناصر الدين محمد الشريف، ص 279.

[3] انظر مقدمة المحقق لكتاب مقدمة موطأ الإمام مالك، المصدر السابق ص 33.

[4] انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، المصدر السابق بتصرف يسير ج 1 ص 288، وانظر كتاب نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، احمد بن الحسين النائب الأنصاري .كلمة المقدم الدكتور محمد زينهم، ص 50.

ثالثاً: رحلاته العلمية

لاشك أنَّ مكانة الإمام السنوسي العلمية التي نالها، كانت بعد جدّ في الطلب، فقد رحل في ذلك قبل أن يستقر في ليبيا، وبالذات في جغبوب[1] فَهِمَّتُهُ في الطلب وفي الدعوة، والحرص على العلم كانت صفة ملازمة إلى وفاته، يقول الإمام محمد عبد الحي الكتاني: "وبالجملة فقد كان في القرن المنصرم شامته الواضحة، وغرته الناصعة بما نشر من السنة وعلومها، وربى، وهذب من الخلائق، مع الاعتدال، والفرار من الدعوى، وكانت له همة عالية، ورغبة عظمى في العلم وجمع الكتب، وكان ينتدب جماعات من طلبته الأنجاب كل واحد أو أكثر يوجهه لجهة يقصد جمع الكتب شراءً وانتساخاً، ومهما سمع بمعاصر ألف كتاباً في الحديث إلا وكتب له عليه على بعد الديار وطول المسافة، ومن ذلك أنَّه لما سمع بأن قاضي فاس أبا محمد عبد الهادي بن عبد الله العلوي شرح تيسير ابن الديبع كتب له عليه حتى نسخ له، أخبرني بذلك ولد الشارح المذكور مجيزنا المعمر الوجيه الأسنى الناسك أبو العلاء إدريس بن عبد الهادي دفين المدينة المنورة، وأخبرني أن مكتوب المترجم لوالده بذلك لا زال بيده، فأنعم بها من همة سامية ورغبة، وحرص لا يعرف الكلل، ولا الرجوع قهقرى"[2]. رحمه الله رحمة واسعة فإنَّ من رحلاته:

1. رحلته إلى فاس بالمغرب:

بعدما استفاد الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ من علماء بلده، وبالذات في مستغانم وتلمسان لم يكتفي بذلك، قرر الرحلة والتوجه إلى مدينة فاس، التي هي قبلة الطلاب حيث مسجد القرويّين، وقد جعل المؤرخون أنَّ السبب الرئيسي في رحلته من مستغانم إلى فاس، هو طلبه العلم في مسجد القرويين، وهو شبه إجماع منهم على ذلك[3]،

[1] بلدة ليبية تقع جنوب شرق ليبيا وجنوب مدينة طبرق بحوالي 286كانت تابعة لإقليم برقة، أنظر نمو المدن الصغيرة في ليبيا، خجخاج محمد ص112.

[2] فهرس الفهارس، محمد عبد الحي الكتاني ج 2 ص 1042.

[3] انظر كتاب الحركة السنوسية نشأتها ونموها، مصدر سابق ص 44.

1. رحلته إلى القاهرة:

كان لابد أن تراود الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ الرحلة إلى المشرق، وبالذات إلى مكة والمدينة فمن جهة تتوق نفسه لأداء فريضة الحج، ومن جهة أنهَّا معقل لكثير من العلماء وزيادة على ذلك فقد أخذ بنصيحة بعض أساتذته قائلا له: "إنَّ الارتحال المستمر صعب فإذا أردت أن تستزيد من العلم فما عليك إلا بالسفر إلى مكة حيث يلتقي جميع علماء المسلمين"، وكانت رحلته انطلاقا من فاس سنة 1235 هـ مَرَّ بها على عدة مدن من الجزائر وليبيا، حتى وصل إلى القاهرة تقريبا سنة 1239 هـ، وقد استفاد من علمائها في مسجد الأزهر الشريف ولم تطل مدته فيها؛ لأنَّ وجهته ومقصده كان مكة المكرمة [1]

لمَّا دخل الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ للقاهرة كانت تحت إمرة محمد علي باشا ولمَّا تقرب منه الإمام السنوسي لم يرتح لطريقة حكمه ولا لطريقة إصلاحه، بل رأى أنَّ حركته تخدم أعداء الإسلام، وقد ذكر الشيخ الصلابي ـ حفظه الله تعالى ـ أن سياسة وحركة محمد علي باشا كانت سببا في استعمار تلك المنطقة استعمارا تذوق ويلاته مصر إلى الآن[2].

وعندما رأى أنّه اكتفى من الأخذ من علماء الأزهر، رأى أن يُدَرّس في جامع الأزهر، وكان مشهورا قبل نزوله القاهرة، فهو الذي كان يُدَرّس في مسجد القرويين المشهور، فلفت أنظار الناس إليه، خاصة بسبب جرأته في معالجة المسائل الفقهية، فقد كان عنده نظر واجتهاد يخول له ذلك، وقد ذكر مؤرخي السنوسية أنَّ هذا هو السبب الذي أدى إلى نقمة علماء الأزهر عليه، حتى وصل الأمر منهم إلى التكفير، والإرهاب وعدُّوا الإمام السنوسي متطرفا في أرائه الدينية، وقد أمر بعض المشايخ جمهور الناس بالابتعاد عنه؛ لأنه مبتدع في الدين[3].

---

[1] انظر المصدر السابق ص 58-60.

[2] انظر محمد بن علي السنوسي ومنهجه في التأسيس التعليمي والحركي والتربوي والدعوي والسياسي، مصدر سابق ص 31.

[3] انظر السنوسية دين ودولة، مصدر سابق ص 16.

2.رحلته إلى الحجاز:

بعد هذه الرحلة التي كانت حافلة بالمرور على عدة مناطق، أخذ منها الإمام السنوسي ـ رحمـــه الله ـ ما ينتفع به، دخل أرض الحجاز التي كانت هدفه، ومقصده منذ انطلاقه من مدينة فاس، فقد دخلها سنة 1240 هـ، فنزل بمكة التي هي قبلة المسلمين، فاستفاد من علمائها، من أشهرهم أبو سليمان عبد الحفيظ العجيمي مفتي مكة وقاضيها وأبو حفص عمر بن عبد الرسول العطار وأبي العباس أحمد بن إدريس العرائشي وغيرهم[1].

وبعد ذلك رجع إلى برقة ثم عاود السفر إلى الحجاز، وذلك سنة 1262هـ، فمكث في مكة أربع سنوات، ثم رجع إلى برقة سنة 1269هـ واتخذ الجغبوب مقرا نهائيا لإقامته وذلك في صفر سنة 1273 هـ، فبنى فيها زاوية عظيمة من أجل تعليم القرآن والعلم عموما[2].

وقد ذكر المؤرخون أنَّ سبب عودته الأُولى من الحجاز هو ما حل بالجزائر من احتلال من أجل المشاركة في قتال ودفع العدو[3].

الفرع الثالث: مشايخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته

أولاً: شيوخه

للإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ شيوخ كثر لا بأس بذكر أشهرهم:

1. أبو العباس أحمد بن إدريس الشريف الإدريسي الحسني المتوفى سنة 1253 هـ[4].
2. أبو عبد الله محمد بن الكندوز المتوفى سنة 1244 هـ[5].
3. عبد القادر بن عمور المستغانمي شارح ألفية ابن مالك،لم أقف على سنة وفاته[6].

---

[1] انظر كتاب الحركة السنوسية نشأتها ونموها، مصدر سابق ص 26 – 27.

[2] انظر مقدمة المحقق لكتاب مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق ص 35.

[3] انظر محمد بن علي السنوسي ومنهجه في التأسيس التعليمي والحركي والتربوي والدعوي والسياسي، مصدر سابق ص 33.

[4] انظر شجرة النور الزكية، مصدر سابق ج 1 ص 566.

[5] انظر مقدمة كتاب إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، أحمد بن محمد الشارف، ص 3.

[6] المصدر السابق ص 3.

4. أبي طالب محمد بن علي بن الشارف المازوني، المتوفى بمازونة سنة 1233هـ عن أزيد من المائة، وهو محشي الخرشي، وشارح الصغرى للإمام السنوسي[1].

5. أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام الناصري، خاتمة الحفاظ بالديار المغربية من تلامذة الشيخ الدردير توفي سنة 1239 هـ[2].

6. أبو سليمان عبد الحفيظ بن درويش العجيمي المكي الحنفي القاضي لازمه الإمام السنوسي فترة في مكة توفي سنة 1245 هـ[3].

7. أبو محمد بن عامر التادلي، من كبار شيوخ الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ توفي سنة 123هـ[4].

8. أبو حفص عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطار المكي الشافعي المحدث له ثبت بمروياته وأسانيده توفي سنة 1249هـ[5].

ثانيًا: تلاميذه

للإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ تلامذة كثر ولقد ذكر صاحب كتاب شجرة النور الزكية جملة من تلاميذه منهم[6]:

1. أبو الحكم عبد الرحيم بن أحمد الزموري البرقي توفي سنة 1303 هـ ببنغازي[7].

2. أبو موسى عمران بن بركة اليزليتني الطرابلسي وكان اجتماعه بالإمام السنوسي حين مروره على جهتهم قادماً من المغرب سنة 1238هـ، توفي في رجب سنة 1311هـ وعمره تسعون سنة[8].

---

[1] انظر فهرس الفهارس، مصدر سابق ج 1 ص 506.

[2] انظر شجرة النور الزكية، مصدر سابق ج 1 ص 546.

[3] انظر هدية العارفين، إسماعيل بن محمد الباباني ج 1 ص 502.

[4] انظر من أعلام منطقة إقليم تادلة وبني ملال لمصطفى عربوش ص 137.

[5] انظر فهرس الفهارس مصدر سابق ج 2 ص796.

[6] انظر شجرة النور الزكية، مصدر سابق ج 1 ص 571.

[7] انظر المصدر السابق ج 1 ص 582.

[8] انظر المصدر السابق، ج 1 ص 584.

3. أبو العباس أحمد بن الطالب بن سودة له تآليف كثيرة منها الكواكب الدرية في أوائل الكتب الأثرية[1].

ثالثًا: مؤلفاته

للإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ عدة مصنفات ومن أهمها:

1. إيقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرآن: وهو كتاب تحدث فيه عن رأيه في الاجتهاد، وبيّن فيه أنّ الباب فيه لا زال مفتوحا، وقد طبع أول مرة سنة: 1357 هـ/ 1938م.

2. بغية القاصد في خلاصة الراصد، ويسمى بالمسائل العشرة: قدّم فيه بمقدمة رد فيها على أهل التعصب والتقليد الذين ردوا عليه في مسألة فتح باب الاجتهاد، مبينا الفرق بين الاجتهاد والتقليد، ومنهج الأئمة في التعامل مع الخلافات الفقهية، وقد لقي بسبب هذا الكتاب أذى كثيرا؛ لأنّه لم يرجح في معظم تلك المسائل العشر مشهور المذهب المالكي، وقد طبع الكتاب أول مرة سنة 1353 هـ بمطبعة المعاهد بالقاهرة.

3. السلسبيل المعين في طرائق الأربعين: ذكر في هذا الكتاب سلسلة الطرق الصوفية الموجودة في وقته وتحدث عن أسانيده فيها، وقد طبع أول مرة سنة 1373 هـ/ 1954 م في مطبعة حجازي بالقاهرة.

4. الدرر السنية في أخبار السلالة الإدريسية: تكلم فيه عن أخبار أجداده الأدارسة، وقد طبع أول مرة سنة 1349 هـ بمطبعة الشباب بالقاهرة.

5. المسلسلات العشرة في الأحاديث النبوية: تكلم فيه عن الأحاديث المسلسلة وأسانيده فيها طبع أول مرة سنة 1357 هـ.

6. مقدمة موطأ الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ وسيأتي الكلام عليه.

7. الشموس الشارقة في أسانيد شيوخنا المغاربة والمشارقة غير مطبوع.

8. طواعن الأسنة في طاعني أهل السنة غير مطبوع.

9. هداية الوسيلة في أتباع صاحب الوسيلة ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير مطبوع.

[1] انظر المصدر السابق، ج 1 ص 610.

10. الكواكب الدرية في أوائل الكتب الأثرية غير مطبوع [1].

رابعًا: وفاته

كان آخر مستقر للإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ بالجغبوب فبنى بها زاوية عظيمة ظهر فيها نشاطه ليس على جغبوب فقط بل على صحراء ليبيا كلها[2].

وقد وافته منيته يوم الأربعاء 9 من صفر سنة 1276 هـ وكان قد ناهز الرابعة والتسعين، ودفن بمقره بزاوية الجغبوب ـ رحمه الله ـ رحمة واسعة[3].

المطلب الثالث: التعريف بكتاب مقدمة موطأ الإمام مالك

وفي هذا المطلب بإذن الله نعرّف بكتاب مقدمة موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ للإمام السنوسي حتى تكون لقارئه دراية به.

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

أولاً: اسم الكتاب

من خلال دراستي لهذا الكتاب، وترجمة الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ خلصت إلى:

- أن هذا الكتاب اشتهر باسم: مقدمة موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ، والذي يدل على ذلك:

– عدم وجود خلاف بين أهل العلم في ذلك فلم يأت عن واحد منهم تسميته بغير هذا الاسم

– لما طُبع أول مرة في ليبيا في بنغازي كان بإذن حفيد الشيخ محمد إدريس المهدي السنوسي ـ رحمه الله ـ، ولا شك أن القرابة مع العلم توجب المعرفة بكتب الشيخ.

– أن الذين ترجموا له ذكروه من جملة كتبه بهذا الاسم.

---

[1] انظر محمد بن علي السنوسي محمد علي الصلابي، المصدر السابق ص 144 – 145، وانظر مقدمة المحقق لكتاب مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق ص 39-40.

[2] انظر أعلام ليبيا، الطاهر الزاوي ص 346.

[3] انظر الجواهر الإكليلية في أعيان ليبيا من المالكية مصدر سابق ص 287.

– مادة الكتاب وموضوعه متعلق بالتعريف بالإمام مالك، وكتابه الموطأ من أجل دراسة الموطأ على الطلاب فيكون كتابه مقدمة للدخول في دراسة الموطأ فسمي مقدمة موطأ الإمام مالك.

ثانيًا: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

نسبة كتاب مقدمة موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ للإمام السنوسي واضحة وذلك لعدة أمور:

– لم يشكك أحد في نسبة الكتاب إليه.
– كتبه وخطه بأصابعه ـ رحمه الله ـ.
– أملاه على طلابه لما أراد شرح الموطأ في مكة.
– ذكره كل من ترجم له وعدَّه من جملة مؤلفاته[1].

الفرع الثاني: مخطوط الكتاب وطبعاته

أولا: مخطوط الكتاب

من مخطوطات هذا الكتاب:

– نسخة مخطوطة كتبت بخط الشيخ، أو أحد تلاميذه محفوظة في مكتبة أحد السادة السنوسية في المدينة المنورة، وهي التي أعتمدها الدكتور محمد بلاعو في تحقيقه.
– وجاءت هذه النسخة بخط مشرقي واضح في:52لوحة، كل لوحة تكونت من 14 سطر في كل سطر 11 كلمة، سلمت من السقط إلا الشيء اليسير الذي محي نتيجة الزمن، كتب في أخرها انتهي من كتابتها في أوائل شهر الله محرم سنة 1267 هـ[2].
– نسخ أخرى معظمها نسخ على النسخة السابقة[3].

[1] انظر مقدمة المحقق لكتاب مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق ص 53.
[2] انظر المصدر السابق ص 55.
[3] انظر المصدر السابق ص 55.

ثانيًا: طبعاته

لكتاب مقدمة موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عدة طبعات منها:

– ذكر الدكتور محمد علي بلاعو ـ حفظه الله ـ محقق الطبعة التي بين أيدينا أنَّ أولَّ طبعة كانت للكتاب سنة 1374 هـ / 1959 م بمطبعة الشباب بالقاهرة وقد نفذت بعدة مدّة يسيرة من طبعها فأصبحت تصور بالتصوير العادي[1].

ثم طبع بمطبعة دار ليبيا ببنغازي على نفقة الزوايا السنوسية بليبيا، بإذنٍ من حفيد المؤلف محمد إدريس المهدي السنوسي، وقد كتب في آخرها كان الفراغ من طبعه وتصحيحه شهر شوال 1387هـ/ يناير 1968 م.

– ثم طبع في دار زمورة للنشر والتوزيع بالجزائر سنة 2011م مع الدرر السنية والمسلسلات العشرة، وكلهم للإمام السنوسي في كتاب واحد بعنوان المجموعة المختارة من أعمال الإمام محمد بن علي السنوسي في المجلد الثاني بإشراف الدكتور نجيب بن خيرة[2].

– ثم طبع مرتين بتحقيق الدكتور محمد علي بلاعو الأولى سنة 2020م والثانية سنة 2024م كلاهما بدار وسم للمعرفة والثقافة بعاصمة تركيا إسطنبول، والطبعة الثانية هي التي بنيت عليها الدراسة.

الفرع الثالث: سنة تأليف الكتاب وسببه وسب ذكر أنواع علوم الحديث في كتابه

أولاً: سنة تأليف الكتاب

لقد كتب هذا الكتاب في فترة إقامته في الحجار لمّا بدأ قراءة كتاب الموطأ، وذلك في أول سنة 1267 هـ[3] ويؤيد هذا أنَّه جاء في آخر مخطوط الشيخ انتهي من كتابتها في أوائل شهر الله محرم سنة 1267 هـ.

[1] انظر المصدر نفسه ص 56.

[2] انظر المصدر نفسه ص 56.

[3] انظر محمد بن علي السنوسي مصدر سابق ص 55.

ثانيًا: سبب تأليف الكتاب

أراد الإمام ـ رحمه الله ـ أن يجعل كتابه المقدمة معرفا لكتاب الموطأ، حتى ينتفع بها الطلاب، وكان ذلك إجابة لسؤال أحد طلابه، وقد بين الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ هذا السبب في بداية كتابه قائلاً: "فاعلم أنه لما جرت عادات قادات الأمة، في ابتداء قراءة كتب السادات الأئمة خصوصا العشرة الأعلام، مشيدي منار أعلام الإسلام، بتقديم التعريف بهم وبيان مصطلحات كتبهم، ليكون سالكوها على بصيرة فيما يحاوله من أحكامها وحكمها الخطيرة، طلب مني بعض مريدي رواية الموطأ منها، ممن يجب إسعافه، وإكرامه بمثل ذلك، وإتحافه بعض شيء من ذلك على سَنَن تلك المسالك، وضعت به هذه العُجالة وفاء بمقتضى تلك المقالة حاصرا له في : مقدمة وبابين وخاتمة"[1].

ثالثا: سبب ذكره لأنواع علوم الحديث في كتابه

بين الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ أن أنواع العلوم الحديث التي سيذكرها متعلقة بكتاب الموطأ أي التي لها علاقة بهذا الكتاب، ولا يتعرض في النبذة التي سيذكرها من أنواع علوم الحديث إلى نوع غير موجود في الموطأ، وهذا يبين لنا سبب ذكره لها في كتابه مقدمة الموطأ؛ ليكون الدارس لكتاب الموطأ دراية بهذا العلم الذي شمله هذا الكتاب، وقد بينا قبل سبب تأليفه لهذا الكتاب وهو التعريف بكتاب الموطأ وصاحبه، فيكون ذكر هذه الأنواع من علوم الحديث داخلا تحت التعريف بمضمون كتاب الموطأ.

وقد نص على هذا السبب بقوله: "وفيها مسائل الأولى في نبذة لطيفة مما يتعلق بعلم مصلح الحديث وخصوصاً ما له إلمام بالكتاب...والمقصود منها ها هنا ما يتعلق منها بخصوص الكتاب من متن وإسناد ومسند ومرفوع ومتواتر، ومشهور، وصحيح، وحسن وضعيف، وموقوف، ومقطوع، ومنقطع، ومعلق، واعتبار، وفرد، ومتابعة، وشاهد"[2].

فأتى بهذه الأنواع التي ذكرها كلها ما عدا تعريف المتن، والحديث المسند.

---

[1] أنظر مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق ص 62.

[2] المصدر السابق ص 147 – 148بتصرف يسير.

الفرع الرابع: وصف الكتاب ومصادره

أولا: وصف الكتاب

كتاب مقدمة موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فقد جاء في 77 صفحة من غير تحقيق فيعد ذو حجم صغير، وقد جاء مكونا من مقدمة الكتاب، ثم مقدمة، ثم بابين، وخاتمة كما نص على ذلك صاحبه فقال: "وضعت به هذه العجالة وفاء بمقتضى تلك المقالة حاصرا له في مقدمة وبابين وخاتمة"[1]، ومراده بالمقدمة هنا ليس تقديمه للكتاب بل مقدمة هي من صلب الكتاب.

أمَّا مقدمة الكتاب، فقد ابتدأ فيها بتقديم في غاية الروعة، حامدا فيه المولى تعالى مصليا فيه على نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبينا فيها، ومفيدا لقارئ الكتاب مضمونه وفحواه، مستعملا في هذا كلّه عبارات، ومصطلحات خاصة بعلوم الحديث، وبيّن فيها أنَّ من عادة العلماء إذا أرادوا شرح كتب الأئمة؛ قدموا بمقدمة تشمل التعريف بهم، وبمصطلحاتهم في كتبهم، من أجل أن يكون دارسها على بصيرة، وبين فيها سبب كتابته لهذا السفر، وخطواته فيه.

أمّا المقدمة التي من صلب الكتاب وموضوعه، فقد تكلم فيها عن تدوين السنة، فتكلم عن تاريخ ذلك، وأول من صنف في الحديث، وبعد ذلك تكلم عن فضل العلماء في تدوينهم السنة، وطرائقهم في التدوين والتصنيف.

أمّا الباب الأول فعقده في الكلام على فضائل الموطأ، وعدد أحاديثه، وتكلم عن سبب تسميته بالموطأ، وسبب تأليفه ووضعه، وصحة أحاديثه، ثم تكلم عن الرؤى المبشرة التي رؤيت في الموطأ، وفي صاحبه، ورأي العلماء فيه، ثم ذكر الرواة والأئمة الذين روى عنهم الإمام مالك، والرواة الذين رووا عنه الموطأ، مع ذكر أقوال أهل الحديث في ذلك.

أمّا الباب الثاني فذكر فيه ترجمة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فذكر نسبه، ومولده، وصفاته، وما عنده من فضائل، ثم تكلم على علمه، وثناء العلماء عليه، وهيبته، ومهابته وذكر الأحاديث التي وردت فيه، وتعظيمه لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم تكلم عن

[1] المصدر السابق ص 62.

محنته مع الولاة، ثم وفاته وماذا قال حينها، وماذا قيل في رثائه، ثم تكلم عن الرواية المشهورة للموطأ، وهي رواية يحي بن يحي الليثي، مع ذكر شيء من سيرته.

أمّا الخاتمة فقد ذكر فيها ثلاث مسائل، الأولى متعلقة بجملة من أنواع علوم الحديث التي هي موضوع دراستنا، فذكرها معرفا بها، ثم المسألة الثانية تكلم فيها على بعض المصطلحات الواقعة من الإمام في الموطأ كقوله "رأيي" و"ذلك رأيي" و"الأمر عندنا" و "أدركت أهل العلم" وغيرهم، ثم المسألة الثالثة تكلم فيها عن أسانيده للموطأ عن شيوخه المغاربة والمشارقة.

ثانيًا: مصادره

إنَّ الدارس لهذا الكتاب يرى جليا الكتب الذي كانت مصدرا له، فتراه ينقل مقتبسا من دون تغيير منها، وربما كان له في بعض الأحيان تصرفا يسيرا فيها ومن هذه الكتب:

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد لابن عبد البر.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار لابن عبد البر.
- الانتقاء في تراجم الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك للسيوطي.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.
- أنواع علوم الحديث لابن الصلاح.
- مختصر أنواع علوم الحديث لابن كثير.
- شرح التبصرة التذكرة للحافظ العراقي.
- معالم السنن للخطابي.
- ألفية السند للمرتضى الزبيدي.
- مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير.
- المنهل الروي لابن جماعة.
- البيقونية للإمام البيقوني.

المبحث الأول: أنواع علوم الحديث للإمام السنوسي من الأول إلى التاسع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السند والإسناد والحديث المرفوع والمتواتر

المطلب الثاني: الحديث المشهور والصحيح والشاذ

المطلب الثالث: الحديث المعلل والحسن والضعيف

المطلب الأول: تعريف السند والإسناد، والحديث المرفوع، والمتواتر

في هذا المطلب أتكلم عن السند، والإسناد، والحديث المرفوع، والمتواتر، ورأي أهل العلم والإمام السنوسي ـ رحمهم الله ـ في ذلك.

الفرع الأول: تعريف السند والإسناد عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال[1]:"فالإسناد: رفع الحديث إلى قائله والسّند الإخبار عن طريق المتن وقد أحسن تعاريفها في الألفيّة المذكورة قائلاً:

وقل لألفاظ الحديث المتـنا بــها لدى الرّدّ يقوم المعنى

والرّفع للقائل فالإســنـــاد وهـكذا عـرّفـــه النّــقّاد

والسّند الإخبار عن طريــق متن، وذا فرق على التّحقيـق

وقيل: بل هـما لشيء واحد تقاربا معنى بوصف شــاهد[2]

الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ يتكلم هنا على تعريف الإسناد، والسند، ويلاحظ في كلامه المغايرة بين السند والإسناد من حيث التعريف، واستدل على كلامه بما ذكره المرتضى في ألفيته في التفريق ووجود الخلاف في هذه المسألة.

ثانياً: تعريف السند والإسناد عند غيره من أهل العلم

1. الإمام ابن جماعة:

قال: "وأما السّند فهو الإخبار عن طريق المتن، وهو مأخوذ إمّا من السّند، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم فلان سند أي معتمد فسمي

[1] مقدمة موطأ مالك، المصدر السابق ص 148.

[2] ألفية السند، المرتضى الزبيدي، تحقيق محمد بن عزوز، ص 52-53.

الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، والمحدثون يستعملون السّند والإسناد لشيء واحد[1].

2.الإمام الطيبي:

قال: "والسّند: إخبار عن طريق المتن، من قولهم فلان سند أي معتمد، فسمّي سندا، لاعتماد الحفّاظ في صحة الحديث وضعفه عليه، والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله"[2].

3. الحافظ ابن حجر:

قال: "والإسناد حكاية طريق المتن"[3].

ثالثاً: دراسة تعاريف الأئمة للسند، والإسناد ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف الأئمة للسند والإسناد يمكنني القول:

أنَّ الخلاف في هذا واضح كما أشار له الإمام في نقله كلام المرتضى في ألفيته ولذا نجد الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عرف الإسناد بأنه حكاية طريق المتن وهو الإخبار عن طريق المتن الذي هو تعريف السند عند ابن جماعة والطيبي ـ رحمهما الله مما يدل على أنه لا فرق بين السند والإسناد عنده، ويؤكد هذا أنَّه اقتصر على تعريف الإسناد فقط، أما الإمام السنوسي ـ رحمه الله تعالى ـ من خلال كلامه يفرق بين السند والإسناد من حيث التعريف فالإسناد عنده هو: رفع الحديث إلى قائله والسّند هو: الإخبار عن طريق المتن وهو تبع في ذلك لابن جماعة والمرتضى الزبيدي ـ رحمهما الله ـ.

ومَن فرق بينهما إنَّما هو تفريق لغوي فقط؛ لأنَّ السّند والإسناد من حيث إطلاق المحدثين في واقعهم العلمي العملي بمعنى واحد، يقولون إسناد صحيح وسند صحيح، بيَّن الإمام الطيبي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا المعنى الأخير فقال: "وقال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدّين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فعلى هذا السّند والإسناد، يتقاربان في معنى الاعتماد"[4]،

---

[1] المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة، ت، محيي الدين عبد الرحمن رمضان ص29-30.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الطيبي، ت، أبو عاصم الشوامي الأثري، ص 28.

[3] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، ت، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ص 37.

[4] الخلاصة في معرفة الحديث، مصدر سابق ص 28.

وهذا هو الصحيح أن هناك فرق بينهم من جهة اللغة أما من حيث الاستعمال فهما شيء واحد والله أعلم.

الفرع الثاني: المرفوع عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال[1]:"والمرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قــول، أو فعل، أو تقرير متّصلا كان أو منقطعا".[2]

عرف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ المرفوع، بأنَّه كل قول أو فعل أو تقرير، يضاف للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بغض النظر لشرط الاتصال، وسيأتي مزيدُ تفصيل في ذلك.

ثانيًا: تعريف الحديث المرفوع عند غيره من أهل العلم

1. الخطيب البغدادي:

قال: "والمرفوع: ما أخبر فيه الصّحابيّ عن قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّمّ أو فعله"[3].

2. الإمام ابن الصلاح:

قال: "وهو: ما أضيف إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ خاصّة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصّحابة وغيرهم، ويدخل في المرفوع المتّصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها"[4].

---

[1] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق ص 148.

[2] المنهل الروي، مصدر سابق، ص 40 إلا أنَّه أضاف كلمة خاصة فقال :" مَا أضيف إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خَاصَّة من قَول أَو فعل أَو تَقْرِير سَوَاء أَكَانَ مُتَّصِلا أَو مُنْقَطِعًا" وكلمة " خاصة" مأخوذة من تعريف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ.

[3] الكفاية، الخطيب البغدادي، ت، أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني ص 21.

[4] معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ت، ماهر الفحل ص 45.

3. الحافظ ابن كثير:

قال: "هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا عنه، وسواء كان متصلا أو منقطعا أو مرسلا، ونفي الخطيب أن يكون مرسلا، فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

4. الحافظ ابن حجر:

قال وهو: إمّا أن ينتهي إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه:

أ- إما تصريحا.

ب- أو حكما.

أنّ المنقول بذلك الإسناد من قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أو من فعله، أو من تقريره[2].

ثالثا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث المرفوع ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف المرفوع لبعض أهل العلم يمكنني القول:

نجد الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ ذكر الأقسام الثلاثة التي تضاف للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تنصيصا وهي القول والفعل والتقرير بخلاف ابن الصلاح فإنَّه ذكرها مجملا في قوله ما أضيف إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصّة، وقد شرح السيوطي ـ رحمه الله ـ كلمة ابن الصلاح "خاصة: بقوله: قولا كان أو فعلا، أو تقريرا[3] أما الخطيب البغدادي وابن كثير ـ رحمهما الله ـ فلم يذكرا التقرير وذكره في التعريف أولى كما فعل الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ موافقا في ذلك الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ إلا أنَّ الحافظ ـ رحمه الله ـ اعتنى في تعريفه بذكر أنواع الموقوف الصريح رفعا ومن له حكم الرفع وهذا التقسيم حمله على الحديث على المرفوع الذي رفعه الصحابي لأنَّ هذا هو غالب المرفوعات ،. أو ذكره على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما اعتذر به الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ للخطيب ـ رحمه الله ـ لما حصر المرفوع فيما أضافه الصحابي فقط فأخرج بذلك المرسل وغيره قال الحافظ :"يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك

---

[1] اختصار علوم الحديث أبو الفداء بن كثير، ت، أحمد شاكر ص 45.

[2] نزهة النظر، مصدر سابق ص234.

[3] انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي ت، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ج 1 ص 202.

على سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيدا فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل يكون كل ما أضيف إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يسمى مرفوعا إلا إذا ذكر فيه الصحابي ـ رضي الله عنه ـ والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قرَّرناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد، ـ والله أعلم ـ"[1].

والخلاصة أن الإمام السنوسي وافق الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في ذكر الأنواع الثلاثة التي تضاف للنبي صلى الله عليه وسلم كاملة دون إنقاص واحدة منها وهي: القول، والفعل، والتقرير، ووافق الحافظ ابن كثير في ذكر القول، والفعل فقط، فإن الحافظ ابن كثير لم ينص على التقرير في تعريفه كما نجده الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ نص على الأنواع الثلاثة التي تضاف للنبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا لا إجمالا كما هو صنيع الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ ووافق ابن الصلاح وابن كثير في أن تسمية المرفوع تقع على ما أضيف للنبي . صلى الله عليه وسلم . بغض النظر لكونه متصلا أو منقطعا وهذا يدلك على أن الإمام السنوسي مُلّمٌ بتعاريف القوم في هذا الباب فاختار للمرفوع تعريفا من مجموع تعريفاتهم وهو في الجملة موافق لابن الصلاح في ذلك، بل لو نظرنا لألفاظ تعريفه فهو مأخوذ من المنهل الروي لابن جماعة كما بينت ذلك في الحاشية فإن ألفاظه مطابقة لألفاظه ما عدا كلمة "خاصة" التي جاءت في تعريف ابن جماعة وغابت من تعريف الإمام السنوسي . رحمه الله . وابن جماعة . رحمه الله . في كلمة " خاصة" هو تبع لابن الصلاح . رحمه الله . وذكرها في التعريف ليس بلازم لأن ذكرها يعد تكرارا فقولنا ما أضيف للنبي . صلى الله عليه وسلم . كاف، وهذا الذي جعل الإمام السنوسي . رحمه الله . يستغني عنها مما يدل على أنَّ الإمام السنوسي . رحمه الله . ليس مقلدا في هذا الباب فينقل التعريف مع التعديل إذا رأى ذلك .

[1] النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ج 1 ص 511.

الفرع الثالث: المتواتر عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال[1]:"والمتواتر الذي يرويه عدد تحيـــل العادة تواطؤهم على الكذب، من ابتدائه إلى انتهائه ويضاف لذلك أن يصحب خبرهم إفادته العلم الضروريّ لسامعه، كحديث:(من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النّار)[2].

عرّف الإمام هنا الحديث المتواتر، الذي هو قسم من أقسام الحديث، باعتبار طريقة وصوله إلينا، فإن القسمة هنا ثنائية إما متواتر وإما آحاد، ومثل للمتواتر بحديث: (من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النّار)، مبينا أنه جاء عن مائتين من الصحابة، كما نقل النووي ـ رحمه الله ـ.

ولنعلم أن هذا النوع لم يعتني المحدثون بذكره بهذا الاسم، وإنما هو صنيع الأصوليين والفقهاء ومن ذكره من المحدثين إنما هو تبع لهم في ذلك[3].

ثانيًا: تعريف الحديث المتواتر عند غيره من أهل العلم

1. الخطيب البغدادي:

قال: "فأمّا خبر التّواتر فهو ما يخبر به القوم الّذين يبلغ عددهم حدّا يعلم عند مشاهدتهم بمستقرّ العادة أنّ اتّفاق الكذب منهم محال؛ وأنّ التّواطؤ منهم في مقدار الوقت الّذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذّر، وأنّ ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللّبس والشّبهة في مثله، وأنّ أسباب

---

[1] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق ص 148.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النِّياحة على الميت، ج2ص80 برقم :1291، ومسلم في صحيحه، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ج1ص10 برقم:3.

[3] انظر معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق ص 372.

القهر، والغلبة، والأمور الدّاعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة"[1].

2.الإمام ابن الصلاح:

قال: "فإنّه عبارة عن الخبر الّذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بدّ في إسناده من استمرار هذا الشّرط في رواته من أوّله إلى منتهاه"[2].

3. ابن جماعة:

قال: "المتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، لاستحالة توافقهم على الكذب، كالمخبرين عن وجود مكّة، وغزوة بدر"[3].

4. الحافظ ابن حجر:

قال: "المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه"[4].

ثالثا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث المتواتر ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي.

من خلال عرض تعاريف المتواتر لبعض أهل العلم يمكنني القول:

1. أن تعريف الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ استوفى ذكر الشروط، ما عدا شرط توفر العدد الذي بلغ حدَّ التواتر في جميع الطبقات، فلم يذكره، كما أن تعريف الحديث المتواتر للخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ نال صفة الطول، والإسهاب التي تُنَزّهُ عنها التعاريف، بخلاف تعريف الحافظ ابن حجر والإمام السنوسي فصفة الاختصار والشمول متوفرة فيهما؛ أما ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ فقد أجمل عدة من الشروط، كشرط الجماعة، واستحالة تواطؤهم على الكذب، وكون الخبر مسند للحس البعيد عن الشبهة في قوله: "فإنّه عبارة عن الخبر الّذي ينقله من

---

[1] الكفاية، الخطيب البغدادي، مصدر سابق ص 16.

[2] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق ص 267.

[3] المنهل الروي، ابن جماعة، مصدر سابق ص 31.

[4] نخبة الفكر، ابن حجر، ت، عبد المحسن القاسم ص16.

يحصل العلم بصدقه ضرورة" والخبر الذي يحصل العلم بصدقه ضرورة له شروط وهو ما جاء مفصلا في تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ.

2. أما ابن جماعة ـ رحمه الله ـ فقد جاء تعريفه مختصرا غير جامع فقد نص على شرط واحد، وهو استحالة التوافق والتواطؤ على الكذب فصل به ما أجمله في قوله: "المتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه" فلم تستوعب عبارات تعريفه معنى المتواتر.

3. أمَّا الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فذكر العلم الذي يستفاد من الخبر المتواتر فقط إلا أنّ تعريف الحافظ ـ رحمه الله ـ يعاب فيه الإجمال فإنّه لم ينص على شروط المتواتر مفصلة، وإن كان قد بينها في النزهة أثناء الشرح وربما الذي حمل الحافظ ـ رحمه الله ـ على عدم التنصيص على هذه الشروط أنَّ مقصده من متن النخبة الاختصار، أضف لذلك بيانه في الشرح أنّه أبهم الشروط لأنّها من مباحث أصول الفقه وليست من مباحث علم الحديث[1].

فالخلاصة أنَّ تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ وافق تعريف الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ إلا أنَّ الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في تعريفه إسهاب، ولم يأتي فيه التنصيص على وجود العدد الذي بلغ حد التواتر في جميع طبقات السند، وذكر هذا في التعريف أولى كما هو منصوص عليه في تعريف الإمام السنوسي فتعريفه ـ رحمه الله ـ أشمل، وأخصر، وهو موافق لتعريف الحافظ في شرح النخبة والله أعلم.

[1] نزهة النظر، مصدر سابق ص42

المطلب الثاني: المشهور، والصحيح، والشاذ

في هذا المطلب يكون الكلام على هذه الأنواع الثلاثة وهي: الحديث المشهور، والصحيح، والشاذ.

الفرع الأول: الحديث المشهور عند الإمام السنوسي

أولا: تعريفه

قال[1]:"والمشهور هو أول أقسام الآحاد وهو مـا له طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث: (إنما الأعمال بالنيات)[2] لكنَّه إنما طرأت له الشهرة من عند يحي بن سعيد، وأول إسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم إلا أنَّه يفيد العلم النظري".

بين الإمام ـ رحمه الله ـ أنَّ الحديث المشهور هو أول أقسام الأحاديث الآحاد، إذ هي ثلاثة: مشهور، وعزيز، وغريب، أو أربعة أقسام على رأي من يرى أن المستفيض غير المشهور، وبين بأنَّ المشهور ما كانت طرقه أكثر من اثنين، وسيأتي تفصيل ذلك، ومَثَّلَ للمشهور بحديث إنما الأعمال بالنيات، موضحا أنَّ الشهرة طرأت له بعد يحي بن سعيد، وإن كان في الطبقات الأولى ـ أي في أصل السند ـ غريبا، فهو مشهور من جهة، وغريب من جهة أخرى[3]، والأولى التمثيل بحديث بلغ العدد الذي به يسمى مشهورا في كل طبقاته والله أعلم، وسيأتي مزيد تفصيل في هذا عند فرع المقارنة.

---

[1] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق ص 148.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ج 1ص 6 برقم: 1، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنَّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ج 3. ص1515 برقم:1907.

[3] انظر الغيث المغيث في شرح اختصار علوم الحديث، أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، ج 5 ص 503.

ثانيا: تعريف الحديث المشهور عند غيره من أهل العلم

1. الإمام ابن الصلاح:

قال: "ومعنى الشّهرة مفهوم، وهو منقسم إلى صحيح، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: (إنّما الأعمال بالنّيّات)[1]، وأمثاله، وإلى غير صحيح، كحديث: (طلب العلم فريضة على كلّ مسلم)"[2].

وقال في نوع العزيز والغريب:" فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث يسمّى عزيزا. فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمّي مشهورا"[3].

1. ابن جماعة:

قال: "وهو ما اشتهر عند أهل الحديث خاصّة كحديث بريرة أو عندهم وعند غيرهم كحديث الأعمال بالنّيّات"[4].

2. الحافظ ابن حجر:

قال: "وهو أوّل أقسام الآحاد: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدّثين"[5].

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث المشهور ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال ما مر من أقوال الأئمة في تعريف الحديث المشهور يمكنني القول أنّ للمشهور تعاريف مختلفة:

---

[1] سبق تخريجه ص 28.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط في مواطن عديدة منها برقم: 9، والبيهقي في شعب الإيمان ج 3 ص 195 برقم:1546 وغيرهما، وقد اختلف في صحة الحديث، وصححه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني . رحمه الله . في صحيح الجامع ج 2 ص 727 برقم:3913.

[3] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق ص 374.

[4] المنهل الروي، مصدر سابق ص 55.

[5] أنظر نزهة النظر، مصدر سابق ص 49.

1. فمنهم من عرف المشهور بأنّه ما اشتهر على الألسنة[1] سواء كان له إسناد أو لا، أو سواء كان صحيحا أو ضعيفا، فبعض الأحاديث مشهورة عند أهل الحديث، وبعضها عند الأصوليين، أو عند اللغويين، أو عند العامة، وهذا المراد من كلام ابن الصلاح في حديثه على الحديث المشهور؛ فإنَّه في هذا النوع لم يذكر إلا هذا المعنى، وهو فحوى تعريف ابن جماعة كذلك، والمشهور بهذا المعنى جعله الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ من المعاني التي يطلق عليها المشهور، لا المشهور الاصطلاحي وهو ظاهر كلام ابن الصلاح[2].

2. إذا وجد العدد فوق الثلاثة في طبقة من طبقات السند حتى وإن كان غريبا أو عزيزا في طبقة أخرى يسمى مشهورا[3] وهذا المعنى للمشهور مستفاد من قول ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ وهو يتكلم عن الغريب والعزيز: "فإذا روى عنهم رجلان، وثلاثة، واشتركوا في حديث يسمّى عزيزا، فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمّي مشهورا"[4] فكلامه هذا حمَّالٌ لهذا المعنى بل مثَّل بحديث إنَّما الأعمال بالنيات للمشهور، مع أنَّه فرد في أصله، ومثَّل له في الحديث الغريب، وجعله مشهورا من جهة، وغريبا من جهة أخرى يقول السخاوي:" وسبقه لنحوه ابن الصّلاح حيث مثّل للمشهور بحديث: (الأعمال بالنّيّات)، مع كون أوّل سنده فردا، والشّهرة إنّما طرأت له من عند يحيى بن سعيد. بل قال في الغريب عن هذا الحديث: إنّه غريب مشهور، وذلك بوجهين واعتبارين"[5]. ويقول الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ:"ومثّل المشهور الصحيح بحديث: (الأعمال بالنّيّات)، وتبع في ذلك الحاكم، وفيه نظر، فإنّ الشهرة إنّما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، وأوّل الإسناد فرد، كما تقدّم، وقد نبّه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلاثين، وهو الذي يلي نوع المشهور"[6].

---

[1] انظر نزهة النظر، مصدر سابق ص 50.

[2] انظر المصدر السابق، ص 50.

[3] انظر الغيث المغيث، مصدر سابق، ج5 ص 504.

[4] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق ص 374.

[5] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين السخاوي، ت، علي حسين علي، ج4 ص 8.

[6] شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق ج2 ص 73.

وكلام العراقي يفيد بأن العدد المشروط في الحديث المشهور ينبغي ألا يقل في أي طبقة من طبقات السند، لذا لم يصح التمثيل بحديث إنما الأعمال بالنيات عنده؛ لأنَّ في بعض طبقاته غرابة.

3.أن يكون في أقل طبقة من طبقاته أكثر من ثلاثة ما لم يصل إلى حد التواتر وهو وجه محتمل من كلام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ السابق وهو قوله: "فإذا روى عنهم رجلان، وثلاثة واشتركوا في حديث يسمّى عزيزا، فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمّي مشهورا"[1].

فابن الصلاح ـ رحمه الله ـ تحدث عن المشهور من عدة جهات:

أ. بين حده بأنه ما كان في أقل طبقة من طبقاته ما فوق الثلاثة، مالم يصل إلى حدِّ التواتر.

ب. ويطلق المشهور على الأحاديث التي اشتهرت على الألسنة، ومثل بحديث إنما الأعمال بالنيات.

ج. ويطلق المشهور عنده كذلك على السند الذي في طبقة من طبقاته فوق الثلاثة، ولم يصل إلى حد التواتر، حتى وان كان في طبقة أخرى غريبا، أو عزيزا، ومثَّل على هذا بحديث إنما الأعمال بالنيات، فهو مشهور من جهة، وغريب من جهة أخرى.

4. أن يكون في أقل طبقة من طبقاته ثلاثة فأكثر، ما لم يصل إلى حدّ التواتر، وهو تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وقد بيّن بأن هذا معنى المشهور عند المحدثين أي في اصطلاحهم وتبعه في ذلك الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ؛ إلا أنَّ التمثيل للمشهور من الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ لا يستقيم، فيقال للإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ كما قال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ لابن الصلاح ـ رحمه الله ـ:"وتبع في ذلك الحاكم، وفيه نظر، فإنّ الشهرة إنّما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، وأوّل الإسناد فرد، كما تقدّم" وقد يقال أن الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ تكلم عن المشهور بالمعنى اللغوي، فتكلم على أحد إطلاقاته، وهو ما اشتهر بالصحة وعلى ألسنة المحدثين، وفهم هذا من عبارة الحافظ ـ رحمه اللهـ لما قال :"وهو المشهور عند المحدّثين"[2].

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق ص 374.

[2] نزهة النظر، مصدر سابق ص 49.

والخلاصة أننا لو نظرنا لعبارات تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ للمشهور لوجدناها موافقة مطابقة لتعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ، فنقول هو تبع في ذلك للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ إلا أنّ تمثيله بحديث: "إنما الأعمال بالنيات" فيه نظر والله أعلم.

الفرع الثاني: الحديث الصحيح عند الإمام السنوسي.

أولا: تعريفه.

قال[1]:"والصحيح هو ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة".[2]

يتكلم الإمام ـ رحمه الله ـ عن أشرف أنواع علوم الحديث، وهو الحديث الصحيح، فعرَّفه بتعريف ضمن شروطه الخمسة المعروفة.

ثانيا: تعريف الحديث الصحيح عند غيره من أهل العلم

1. الإمام الخطابي:

قال: "فالصحيح عندهم: ما اتّصل سنده وعدّلت نقلته"[3].

2. الإمام ابن الصلاح:

قال: "أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا"[4].

---

[1] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق ص 149.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، ت، أبو عاصم الشوامي الأثري، ص 35 إلا أنَّ الطيبي ـ رحمه الله ـ لم يقيد العلة بشيء فلم يذكر صفة القدح فيها، بخلاف الإمام السنوسي فقد نص على ذلك.

[3] معالم السنن، أبو سليمان الخطابي ج 1 ص 6.

[4] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق في علوم الحديث ص 79.

3. الإمام الذهبي:

قال: "المتّصل، السّالم من الشّذوذ، والعلّة. وأن يكون رواته: ذوي ضبط، وعدالة، وعدم تدليس"[1].

4. الحافظ ابن حجر:

قال: "وخبر الآحاد بنقل عدل تامّ الضّبط، متّصل السّند، غير معلّل ولا شاذّ: هو الصّحيح لذاته"[2].

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث الصحيح ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف الصحيح لبعض أهل العلم يمكنني القول:

1. أن تعريف الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ معترض عليه من جهتين:

أ. لم يذكر شرط ضبط الراوي، وهو وصف لابد منه في راوي الحديث الصحيح[3] وأجيب: "بأنَّ ذلك داخل في عبارته، وأنّ بين قولنا: العدل وعدّلوه فرقا؛ لأنّ المغفّل المستحقّ للتّرك لا يصحّ أن يقال في حقّه: عدّله أصحاب الحديث، وإن كان عدلا في دينه، فتأمّل"[4].

ب. لم يشترط نفي الشذوذ والعلة، ويستبعد من مثل الإمام الخطابي أنَّه لا يشترط ذلك ويمكن القول أنَّ الخطابي ـ رحمه الله ـ يتكلم عن الحديث باعتبار النظر إلى سند واحد؛ لأنّ غالب العلل تكون بعد جمع الطرق والله أعلم.

2. أمّا تعريف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ اعترض في مواضع منها:

أ. قوله:" المسند الذي يتصل إسناده " فمن المعلوم أن كلمة المسند تعني إما: "المتصل" فيكون في التعريف تكرار لا حاجة له لأنَّه ذكر شرط الاتصال بعد ذلك أو تعني: "الحديث المرفوع"

---

[1] الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين الذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غُدّة ص 24.

[2] نخبة الفكر، مصدر سابق ص 18.

[3] انظر شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق ج1 ص 103.

[4] تدريب الراوي، مصدر سابق ج 1 ص 62.

فيكون قد خصّصّ تعريفه للصحيح المرفوع فقط، فإذا كان لا يريد تخصيصا فقد ذكر في التعريف كلمة إلى منتهاه الشاملة لكل من المرفوع والموقوف وما دون ذلك، وهذا تكرار كذلك لا حاجة له[1] وقد أجاب الحافظ ـ رحمه الله ـ على هذا الاعتراض بأنَّه أراد الكلام على الصحيح المرفوع؛ لأنه هو الأصل الذي يتكلم عليه[2]. لكن يقال للحافظ ـ رحمه الله ـ الأَوْلى عدم تخصيصه بالمرفوع.

ب. كما نجد موضعا في حد الصحيح الاختصار فيه ممكن، وهذا مطلوب في التعاريف والحدود، وهو قوله: "بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط" فكان يكفي أن يقول عن مثله بدل تكرار كلمة العدل الضابط، بل حتى الاستغناء عن كلمة مثله ممكن، فيكتفي بقوله: بنقل العدل الضابط.

ج. واعترض عليه في عدم بيان صفة العلة، وهي القادحة، فذِكْرُ وصف العلة بالقادحة أَوْلى يقول الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ:"قد احترزت بقولي: "قادحة"، عن العلة التي لا تقدح في صحّة الحديث"[3] وإن كان الإمام ابن الصلاح قد ذَكَرَ وصف العلة بالقادحة؛ لكن ليس مباشرة مع حد الصحيح[4] وذِكْرُها مع الحد أولى؛ لأنّ فصلها عنه وتأخرها عن التعريف يكون بمثابة الشرح، وهكذا قال بعض أهل العلم لابد من تقييد العلة بوصف الخفاء، منهم الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ فقد ذهب لضرورة تقييد العلة بالخفاء والقدح[5]، وما اعترض على ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح سلم منه تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله تعالى ـ فجاء مختصرا منصوصا فيه على صفة العلة بأنها قادحة، أما وصفها بأنها خفية فقد غابت في تعريفه.

---

[1] انظر الغيث المغيث، مصدر سابق ج 1 ص 203.

[2] انظر النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق ج 1 ص 234.

[3] شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق ج 1 ص 104.

[4] ويحتمل أنه إنما لم يقيد العلة بالقدح في نفس الحد ليكون الحد جامعا للحديث الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع، لأنّ بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة سواء كانت قادحة أو غير قادحة، ومع ذلك فاختياره أن لا يرد إلا بقادح، بدليل قوله: بعد كلامه (وفيه احتراز عما فيه علة قادحة) فوصفه للعلة بالقادح يخرج غير القادح قاله الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله في النكت ج 1 ص 236.

[5] انظر تدريب الراوي، مصدر سابق ج 1 ص 65.

3. أما تعريف الذهبي ـ رحمه الله ـ وإن كان مختصرا عن تعريف ابن الصلاح، إلا أنَّ ذِكْرَ عدم التدليس في تعريفه للصحيح يعد تكرارا؛ لأنّ كلمة المتصل في تعريفه تشمل وجوب عدم التدليس، وأنه شرط من شروط الحديث الصحيح، فالحديث المدلس هو الحديث الذي فيه انقطاع لكنه خفي، فيكفي عن ذكره شرط الاتصال، ولذا لم يعرج عليه الإمام السنوسي في تعريفه.

4. أما تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وهو من أدق التعاريف للحديث الصحيح وظهر ذلك بذكره وصف ضبط الراوي، بأنّه تام، حتى يخرج بذلك وصف رجال الحديث الحسن وهو الضبط الذي نقص وخف عن التمام، ولذا في تعريفه للحديث الحسن لم يذكر سوى قيدا واحدا الذي هو الفارق بين الحديث الصحيح لذاته والحسن لذاته فقال: "فإن خفّ الضّبط فالحسن لذاته"[1].

والخلاصة أن تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ للحديث الصحيح أقل اعتراضا من تعريف ابن الصلاح، ولا شك أن ذلك كان بناء على النظر في اعتراضات العلماء على تعريف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ؛ إلا أنه ينبغي أن نشير إلى أن تعريف الإمام السنوسي منتقد في موضعين:

أ. لو استغنى عن كلمة "إسناده" وقال: ما اتصل بنقل العدل الضابط لكان أولى لأن النقلة هم الإسناد.

ب. عدم التنصيص على وصف العلة بأنها خفية، والأَوْلى تقييد العلة بذلك، ليكون تعريفه للحديث الصحيح أضبط فيقال هو: "ما اتصل بنقل العدل الضابط وسلم من الشذوذ والعلة الخفية القادحة" والله أعلم.

فعبارات تعريف الصحيح للإمام السنوسي موافقة بشكل كبير لتعريف الطيبي ـ رحمه الله ـ إلا أن الطيبي لم ينص على صفة العلة بأنها قادحة وقد بينت ذلك قبل كما هو في الحاشية.

[1] نخبة الفكر، مصدر سابق ص18.

الفرع الثالث: الحديث الشاذ عند الإمام السنوسي

أولا: تعريفه

قال[1]:"والشذوذ أن يخالف الثّقة من هو أرجح منه حفظـــا أو عددا، مخالفة لا يمكن الجمع معها".

هذا فيه بيان منه ـ رحمه الله تعالى ـ لتعريف الحديث الشاذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه في الوصف بالحفظ، أو كانت مخالفته لأكثر من واحد، وسيأتي في فرع المقارنة ما أورد عليه من انتقادات، وقد ذكر في التعريف قيدا، وهو أن المخالفة التي يحكم عليها بالشذوذ هي التي يتعذر معها الجمع، وهنا ينبغي أن نطرح سؤالا هل هذا على إطلاقه؟

لاشك أنّ الجمع الذي يتعذر هو ما كان جمعا على طريقة المحدثين لا الفقهاء، ولذا فإن من تعليلات أهل العلم لسبب تنصيص اشتراط خلو الحديث من الشذوذ حتى يكون صحيحا مع أنه يعد علة من العلل تشمله كلمة "ولا يكون معللاً" في التعريف، هو مخالفة الفقهاء الذين لا يشترطون ذلك؛ لأن طريقتهم في الجمع مخالفة لطريقة أهل الحديث، فمن طرق الفقهاء في الجمع حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد وهكذا من غير التفات إلى مقارنه في السند، فللمحدثين طرق خاصة بهم، وهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ لما قال: "مخالفة لا يمكن الجمع معها" يقول الحافظ ـ رحمه الله ـ: "لكنّ محلّ طريق الجمع إذا تساوت الرّوايات في القوّة أمّا مع التّفرّد في مقابلة الاجتماع فتكون الرّواية المنفردة شاذّة، والشّاذّ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الرّوايتين"[2] ويقول العلائي ـ رحمه الله ـ : "فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ، أو العدد، أو كان من أسنده أو رفعه، دون

[1] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق ص 149.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ج 9 ص 407.

من أرسله، أو وقفه في شيء من ذلك، مع أن كلهم ثقات محتج بهم، فههنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء"[1].

فسبل الترجيح هنا أو الجمع ما كان خاصا بأهل الحديث والله أعلم.

ثانيًا: تعريف الحديث الشاذ عند غيره من العلماء

1. الإمام الشافعي:

قال: "ليس الشّاذّ من الحديث، أن يروي الثّقة حديثا لم يروه غيره، إنّما الشّاذّ من الحديث أن يروي الثّقات حديثا، فيشذّ عنهم واحد، فيخالفهم"، وقال: "إنّما الشّاذّ أن يروي الثّقات حديثا على نصّ، ثمّ يرويه ثقة خلافا لروايتهم، فهذا الّذي يقال: شذّ عنهم"[2].

وقال: "ليس الشاذّ من الحديث أنْ يروِي الثّقة ما لا يروي غيره، إنّما الشاذّ: أن يروي الثّقة حديثا يخالِف ما روَى الناس"[3].

2. أبو عبد الله الحاكم:

قال: "فأمّا الشّاذّ فإنّه حديث يتفرّد به ثقة من الثّقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثّقة"[4].

3. أبو يعلى الخليلي:

قال: "الذي عليه حفّاظ الحديث: أنّ الشاذّ ما ليس له إلاّ إسناد واحد، يشذّ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتجّ به"[5].

---

[1] النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق ج 2 ص 712.

[2] آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي ص 179.

[3] أنواع علوم الحديث، مصدر سابق ص 163.

[4] معرفة علوم الحديث، أبي عبد الله الحاكم ص 119.

[5] شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق ج 1 ص 246.

4. الحافظ ابن حجر:

قال: "ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، بحسب الاصطلاح"[1].

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث الشاذ ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف الشاذ لبعض أهل العلم يمكنني القول:

1. لو تأملنا في تعريف الإمام الشافعي، وجدنا معناه هو مخالفة الثقة للثقات، وهو نفس تعريف القسطلاني ـ رحمه الله ـ فقد قال: "والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن أنه وهم فيه"[2]وتعريف الشافعي ـ رحمه الله ـ منتقد في موضعين:

أ. حَصْرُهُ المخالفةَ من الراوي الذي وُصِفَ بالثقة، وهذا لازمه إخراج من هو دون الثقة كالصدوق، فمخالفة من كان صدوقا أو من هو دون الثقة ممن تتنزل عليهم صفة الراوي الحسن لا تعد شذوذا على حسب هذا التعريف؛ والصحيح أنَّ كل مخالفة كانت ممن يقبل حديثه لمن هو أولى منه تعد شذوذا، ولذا تنبه الحافظ ابن حجر لهذا فكان تعريفه أدق لأنَّ الذي يقبل حديثه إما أن يكون ثقة من رجال الحديث الصحيح، أو من قلَّ وصفه عن الثقة ولا زال في حيز القبول وهم رجال الحديث الحسن[3].

ب. من خلال تعريفه للشاذ ينبغي أن يخالف الثقة جماعة لا واحدا أو اثنان، وهذا تنبه له الحافظ ـ رحمه الله ـ فعبر بعبارة أدق فقال: "لمن هو أولى منه" إما في وصف الحفظ كأن يكون المخالف واحدا لكنّه أفضل منه من جهة الوصف كمخالفة الصدوق لثقة واحد، أو في العدد كمخالفة ثقة لثقتين وهو ما ذكره الإمام السنوسي في تعريفه فقال: "والشذوذ أن يخالف الثّقة من هو أرجح منه حفظـــا أو عددا".

---

[1] نزهة النظر، مصدر سابق ص 70 وعرفه في فتح الباري فقال:" وهو ما يخالف الثّقة فيه من هو أرجح منه " فتح الباري ج1ص585.

[2] إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد شهاب الدين القسطلاني ج 1 ص 12.

[3] أنظر الجواهر السليمانية، أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني ص 42.

2.أما تعريف الإمام أبي عبد الله الحاكم فقد حصر الشاذ في مجرد التفرد، وهو واضح من عبارته في التعريف فلم يشترط فيه مخالفةً لغيره من الرواة، بل بمجرد أن يتفرد الراوي بشيء يعد شذوذا عنده[1]، فكم من أحاديث جاءت من طريق واحدة وتفرد بها أصحابها وقبلها العلماء.

3. أمّا تعريف أبي يعلى الخليلي فمعترض عليه في موضعين:

أ. يقال فيه نفس ما قيل في تعريف الشافعي ـ رحمه الله ـ فحصر جهة المخالفة في الثقة ولازمه أن من كان ليس بثقة لكنّه في زمرة من يقبل حديثه إذا خالف لا يعد شذوذا، وهذا غير مراد، اللهم إلا إذا قيل أنّ من عبّر في تعريفه للحديث الشاذ بمخالفة الثقة يريد بها عموم من يقبل حديثه، فلا بأس بذلك إلا أنَّ التعبير بلفظ المقبول كما صنع الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أولى.

ب. قوله: "فما كان عن غير ثقة فمتروك" لازمه أن مخالفة الصدوق ومن كان في مصاف رجال الحديث الحسن تسمى نكارة، وحديثه يسمى متروكا، والصحيح خلاف ذلك، فالمخالفة التي تسمى نكارة هي التي تكون من الراوي الضعيف، وهذا يؤيد أنهم يريدون بالثقة كل من يقبل حديثه والله أعلم.

ج. قد استشكل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ تعريف أبي يعلى الخليلي ـ رحمه الله ـ حيث أنَّه يدل من خلال تعريفه على أن الشذوذ، والتفرد بمعنى واحد[2] وهذا مأخوذ من قوله في التعريف: "ما ليس له إلا إسناد واحد"... "وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتجّ به".

يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : "والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق"[3].

[1] شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق ج 1 ص 246.

[2] انظر الغيث المغيث، مصدر سابق ج 2 ص 351.

[3] النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق ج 2 ص 652.

لكن لو تأملنا كلام الخليلي ـ رحمه الله ـ في الأفراد لرأيناه يقبل حديث الثقة الفرد، فقال ـ رحمه الله ـ : "وأمّا الأفراد: فما يتفرّد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفّاظ والأئمّة فهو صحيح متّفق عليه"[1]مما يدلنا على أن الخليلي ـ رحمه الله ـ لا يسوي بين التفرد والشذوذ.

4.أما تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقد سلم من تلك الإيرادات، فكان من أدق تعاريف الشاذ، وقد تبعه الإمام السنوسي في ذلك وزاد عليه توضيح معنى الأولوية فنص على الحفظ الذي هو وصف الراوي، والعدد، إلا أنّه حصر صفة المخالِفِ في الثقة، ويقال هنا مثل ما قيل في تعريف الشافعي والخليلي ـ رحمهما الله ـ.

فالخلاصة أن تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ للحديث الشاذ مأخوذ من تعرفين الأول للأوائل كالشافعي ومن بعده كابن الصلاح، فوصف المخَالِفَ بالثقة، وهذه جزئية لم يرضها الحافظ بن حجر في التعريف فعبر بالمقبول، وخالف الإمام السنوسي الأوائل موافقا الحافظ في وصف المُخَالَفَ بعبارة يدخل فيها الثقة ومن هو دونه من رجال الحديث الحسن، وهي كلمة" لمن هو أولى" التي عبر عنها الإمام السنوسي بقوله:" أرجح منه " وأضاف مفصلا ساحة الرجحان فقال:" حفظا أو عددا" ولو أنّ الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ قال :" أن يخالف المقبول من هو أرجح منه حفظـــا أو عددا" لكان أفضل وأدق.

[1] الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، ت، محمد سعيد عمر إدريس ج 1 ص 166.

المطلب الثالث: الحديث المعلل والحسن والضعيف

الكلام في هذا المطلب الثالث عن الحديث المعلل، والحسن، والضعيف.

الفرع الأول: الحديث المعلل عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال[1]:"والعلّة القادحة أن يكون في إسناده علة خفية، يكون بها ضعيفا، وإليه أشار في التّبصرة بقوله[2]:

وأهل هذا الشّأن قسموا السّنن إلى صحيح وضعيف وحسن

فالأوّل المتّصل الإسنـــــــاد بنقل عـــــدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شـــــذوذ وعـــــلّة فادحـــــة فتوذي"

هذا تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ للحديث المعلل لا العلة القادحة؛ لسببين:

الأول: لأن العلة القادحة هي: "سبب خفي يقدح في صحة الحديث مع أنّ الظاهر السلامة منه "[3]

الثاني: لأنَّه قال :" أن يكون في إسناده علة خفية" والذي يكون في إسناده علة خفية هو الحديث فظهر أنّه يريد تعريف الحديث المعلل.

---

[1] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر السابق ص 149.

[2] التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، زين الدين العراقي، ت، العربي الدائز الفرياطي، ص 94.

[3] الجواهر السليمانية، مصدر سابق ص 46.

فلو أنّه قال: الحديث المعلل أن يكون في إسناده علة خفية، يكون بها ضعيفا " لكان أسلم من قوله والعلة القادحة ...الخ، واستدلاله بهذه الأبيات إنَّما يكفيه فقط لبيان أنَّ العلة تقدح في صحة الحديث فيكون ضعيفا.

فإن أردنا أن نستدل للحديث المعلل بما قاله العراقي في ألفيته فيكون بقوله:

وسمّ ما بعلّة مشمـــــــول معلّلا، ولا تقل: معلــول
وهي عبارة عن أسباب طرت فيها غموض وخفاء أثّرت[1]

ثانيًا: تعريف الحديث المعلل عند غيره من العلماء

1.الإمام ابن الصلاح:

قال: "هو الحديث الذي اطّلع فيه على علّة تقدح في صحّته مع أنّ ظاهره السلامة منها"[2].

2.ابن جماعة:

قال: "وهو ما فيه سبب قادح غامض مع أن ظاهرة السّلامة منه"[3].

3. الحافظ ابن حجر:

قال: "ما فيه علّة خفيّة قادحة"[4].

[1] التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، مصدر سابق، ص 111.
[2] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق ص 187.
[3] المنهل الروي، مصدر سابق ص 52.
[4] نزهة النظر، مصدر سابق ص 70.

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث المعلل ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف المعلل لبعض أهل العلم يمكنني القول:

1. أنَّ تعريف الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ درج عليه الأئمة من بعده وهو خلاصة لكلام الحاكم ـ رحمه الله ـ من قبله فقد قال: "وإنّما يعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنّ حديث المجروح ساقط واه، وعلّة الحديث، يكثر في أحاديث الثّقات أن يحدّثوا بحديث له علّة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا"[1]مبينا ـ رحمه الله ـ أن العلة ساحتها الثقات ولا دخل للجرح فيها مما يبين صفة الخفاء فيها.

2.ولو نظرنا لتعريف الإمام ابن جماعة ـ رحمه الله ـ فيلاحظ أنَّه نص على وصف العلة بأنها خفية على خلاف ابن الصلاح، فيقال أنَّ ذكر عبارة "مع أن الظاهر السلامة منه" تغني عن لزوم وصف العلة بالخفاء، ولذا نجد أن الحافظ ـ رحمه الله ـ لمّا وصف العلة بأنها خفية في تعريفه استغنى عن جملة "مع أن الظاهر السلامة منه "وقد جاء تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ دقيقا فعرفه بأنه: "ما كان فيه علة خفية يكون بها ضعيفا" فوَصَفَ العلة بالخفاء واستغنى عن كلمة "الظاهر السلامة منه "فجاء تعريفه مختصرا كتعريف الحافظ إلا أنّه بألفاظ مغايرة، فإن قيل كان على الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ وصف العلة بأنها قادحة زيادة على كونها خفية، كان جوابنا أنَّ قوله في التعريف: "يكون بها ضعيفا" يغني عن ذلك.

فالخلاصة أن التعريف الحديث المعلل للإمام السنوسي دقيق جدا، ويعد من اجتهاده ـ رحمـــه الله ـ فإني أثناء البحث لم أجد أحدا عرفه بهذه الألفاظ التي عرفه بها ـ رحمه الله ـ.

[1] معرفة علوم الحديث، مصدر سابق، ص 112.

الفرع الثاني: الحديث الحسن عند الإمام السنوسي

أولًا: تعريفه

قال[1]: "والحسن ما اتّصل إسناده وعرف مخرجه واشتهرت رجاله بالعدالة، والضبط المنحطّة عن رجال الصّحيح وإليه أشار في التبصرة بقوله:

والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حدّ

ومعرفة مخرجه ككونه حجازيّا، شاميّا، عراقيّا، مكيّا، وكوفيا، كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر بروايته أهل بلده، كقتادة في البصريّين، فإنّ حديث البصريّين إذا جاء عن قتادة ونحوه، كان مخرجه معروفا، بخلافه عن غيرهم[2]ولو قيل هذا حديث حسن الإسناد، أو صحيح فهو دون قوله: حديث حسن صحيح، أو حديث حسن؛ لأنّه قد يصحّ، أو يحسن الإسناد لاتّصاله، وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علّة، وما قيل فيه: حسن صحيح، أي: صحّ، بإسناد، وحسن بآخر[3].

بيَّن هنا الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ معنى الحديث الحسن عنده، فذكر تعريفه مبينا بعض عباراته وهي قوله: "وعرف مخرجه" فحاصل معناها عنده هي كل راوي اشتهر بالرواية عن أهل بلد معيّن، فإذا روى من كان حاله كذلك كان مخرج الحديث معروفا، وسيأتي الكلام على هذه الجزئية في فرع المقارنة بإذن الله.

كما نجده قد نص هنا زيادة على التعريف:

1. الفرق بين قولهم: "حديث حسن الإسناد، أو صحيح الإسناد" وبين قولهم: "حديث حسن صحيح، أو حديث حسن".

---

[1] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق ص 150.

[2] العبارة بأكملها من قوله "كونه حجازيا ... إلى غيرهم " بنصها من شرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني . رحمه الله . ج 1 ص 8.

[3] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق ص 109 . 110.

لأنَّ صحة الإسناد لا يلزم منها صحة المتن، فكم من حديث صح إسناده ولم يصح متنه لوجود علة[1] يقول ابن سيّد الناس: "لا يلزم من الحكم بصحّة سنده يعني: خبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ : صمت وأفطرت، وقصرت وأتممت فقال: "أحسنت"، قال لا يلزم بصحة سنده وثقة رواته الحكم بصحته في نفسه، لما قد يعرض للمتن من الشذوذ والنَّكارة ومخالفة الأصول الصحيحة، فكلّ محكوم بصحّته تتوقف صحته على صحة سنده ولا ينعكس"[2].

وقد بين الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ قيدا مهما في هذا الباب، وهو أن المحدث إذا قال في حديث: صحيح الإسناد ولم يذكر له علة فهذا يدل على أنها كقوله: حديث صحيح[3].

كما ينبغي للباحث النظر في اصطلاح المصنف، وإطلاقاته على الأحاديث فربما يظهر له بعد البحث مقصده في ذلك والله أعلم.

2. معنى كلمة "حسن صحيح ": أي حديث له إسنادين الأول: حسن، والثاني: صحيح، والإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ تبع لابن الصلاح في تفسيرها بهذا المعنى، وهناك معان أخرى لا بأس بذكرها:

أ. إذا وقع تَرَدُّدٌ من الناظر في أحد رواة السند، هل يسقط عليه وصف رجال الحديث الصحيح، أو وصف رجال الحديث، ثم لم يجزم بأحدهما قال "حسن صحيح"[4].

ب. كلمة "حسن" تطلق على المتن أي أنَّه حسنٌ بالمعنى اللغوي من حيث فصاحة اللفظ وجزالة المعنى، وكلمة صحيح مُنزَّلَةٌ على الإسناد[5].

ج. أنّ مَتْنَهُ تضمن بشارة، وفضلا، وتيسرا، فهو حسن لذلك، أما إسناده فصحيح[6].

---

[1] انظر معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق ص 109 وانظر تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، الإمام الألباني ص 54.

[2] ذيل تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ت، مازن بن سالم باوزير، ص 396-397.

[3] انظر معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق ص 109.

[4] انظر نزهة النظر، مصدر سابق 79.

[5] انظر الموقظة، مصدر سابق ص 30.

[6] انظر الجواهر السليمانية، مصدر سابق ص 93.

ثانيا: تعريف الحديث الحسن عند غيره من أهل العلم.

1. الإمام الترمذي:

قال:" كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن"[1].

2. الإمام الخطابي:

قال: "ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء"[2].

3. ابن الجوزي:

قال: "ما فيه ضعف قريب محتمل وهذا هو الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به"[3].

4. الحافظ ابن حجر:

قال: "فإن خفّ الضّبط: فالحسن لذاته"[4].

ثالثاً: دراسة تعاريف الأئمة للحديث الحسن ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف الحسن لبعض أهل العلم يمكنني القول:

1. أنَّ تعريف الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ قد اشترط للحديث الحسن ثلاثة شروط:

أ. أن يكون إسناده خاليا ممن يتهم بالكذب.

ب. ألا يكون شاذا.

ج. أن يروى من وجه آخر مثله.

أما اشتراطه أن لا يكون في إسناده من لا يتهم بالكذب، فمعناه وظاهره، أن من ليس بمتهم بالكذب داخل فيه، وإن كان شديد الضعف كمن تُرِكَ لشيء آخر غير التهمة بالكذب،

---

[1] العلل الصغير، أبو عيسى الترمذي، ت، أحمد شاكر، ص 20.

[2] معالم السنن، مصدر سابق، ج 1 ص 6.

[3] الموضوعات، جمال الدين ابن الجوزي، ت، عبد الرحمن محمد عثمان ج 1 ص 35.

[4] نخبة الفكر، مصدر سابق، ص 2.

كما أن هذه العبارة تدخل وصف الثقة في الحسن؛ لكن لاشك أنَّ الإمام الترمذي لا يريد ذلك، بل يريد من كان شديد الضعف والجرح، وتنصيصه على صفة التهمة إنَّما هو على سبيل التمثيل فقط[1].

أما اشتراطه ألا يكون شاذا فبقي عليه أن يشترط انتفاء العلة كذلك وقد أجاب الحافظ عن هذا فقال" ثالثها: اشتراط نفي العلة لا يصلح هنا؛ لأن الضعف في الراوي علة في الخبر والانقطاع في الإسناد علة الخبر، وعنعنة المدلس علة في الخبر، وجهالة حال الراوي علة في الخبر، ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها، فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك والله أعلم"[2].

وإن كان كلام الحافظ ـ رحمه الله ـ واضح في ذكره لعلل ظاهرة، وكلام من أورد على الترمذي وتعقبه في عدم اشتراطه للعلة، إنما هو في الخفية منها والله أعلم[3].

وأما اشتراطه أن يأتي من وجه آخر نحوه، فهذا شرط خاص بالحديث الحسن لغيره أو بالضعيف الذي ارتقى إلى حيز القبول إذا اعتضد بغيره، ولذا جعل الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ الحسن قسمان، وتعريف الترمذي ـ رحمه الله ـ منزل على أحدهما[4]وهو الحسن لغيره ولذا لم يعتمد الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ في تعريفه للحديث الحسن على تعريف الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ؛ لأنّه أراد تعريف الحسن لذاته.

2. أما تعريف الخطابي ـ رحمه الله ـ فقد جعل له أربع أوصاف، وهي بمثابة الشروط:

أ. ما عرف مخرجه.

ب. اشتهر رجاله.

ج. عليه مدار أكثر الحديث.

---

[1] انظر الجواهر السليمانية، مصدر سابق، ص 76.

[2] النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق، ج 1 ص 407.

[3] انظر الجواهر السليمانية، مصدر سابق، ص 78.

[4] انظر معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق ص 100.

د. يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

أما اشتراطه أن يكون مخرجه معروفا، فقد فسر ذلك بمعنيين:

– أنّه يعني بذلك اتصال السند ليخرج بهذا القيد جميع صور الانقطاع [1].

– أنّه يعني بذلك الراوي الذي عرف بأخذه عن أهل بلد معيّن، واشتهر بذلك، وعلى هذا فسر الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ قوله في تعريف الحديث الحسن: "وعرف مخرجه" فقال: "ومعرفة مخرجه ككونه حجازيّا، شاميّا، عراقيّا، مكيّا، وكوفيا، كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر بروايته أهل بلده، كقتادة في البصريّين، فإنّ حديث البصريّين إذا جاء عن قتادة ونحوه، كان مخرجه معروفا، بخلافه عن غيرهم" ومما يدل على دقة الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ أنّه ذكر شرط اتصال السند في تعريفه للحديث الحسن، الذي هو تعريف الإمام الخطابي نفسه إلا ما قام به من تعديل فيه كما سيأتي.

أما اشتراطه شهرة رجاله، قالوا أراد بالشهرة هنا شهرة دون شهرة رجال الصحيح ثم يقال هل الشهرة مقيدة في الضبط دون العدالة، أو في الضبط والعدالة معا، فمن خلال النظر إلى تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ يظهر أنّه يريدهما معا فقد قال ـ رحمه الله ـ : "والحسن ما اتّصل إسناده وعرف مخرجه واشتهرت رجاله بالعدالة، والضبط المنحطّة عن رجال الصّحيح "فقد نص في تعريفه زيادة على ذكر الاتصال الذي فُقِدَ في تعريف كل من الإمام الترمذي والخطابي ـ رحمهما الله ـ على أن الشهرة دون شهرة رجال الصحيح وأن الشهرة تكون في العدالة والضبط وهذا يدلك على إبداع الإمام السنوســـي ـ رحمه الله ـ في جمع ما فهمه من كلام الأئمة من تعريف الإمام الخطابي، وانفراده بهذا التعريف ـ رحمه الله ـ.

لكن لو تأملنا الشهرة في العدالة فقد نجد أنّ رجل الحديث الحسن أقوى عدالة وعبادة وأمانة من رجل الحديث الصحيح، بل نجد أن كثيرا من الأئمة نالوا درجات عالية في وصف العدالة واشتهروا بذلك، لكن في الحديث ليسوا بشيء، وهذا يدلنا على أنّ الأولى تقييد الشهرة

[1] انظر النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق، ج 1 ص 304.

بالضبط فقط، إذ هي الفارق بين الحديث الصحيح، والحسن كما فعل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ والله أعلم.

أما قوله في التعريف: "عليه مدار أكثر الحديث، ويقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء "فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه العبارة إنما هي توضيح وأحكام للحسن، وليست من التعريف بل تعريف الحسن عند الخطابي ـ رحمه الله ـ مقتصر على قوله: "هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله"[1] كما أنَّ قوله: "عليه مدار أكثر الحديث" فيه دعوى أنَّ غالب الأحاديث هي من قبيل الحسن، وهذا لا يسلم له لأنَّ الأمر يحتاج بحث مبني على استقراء تام[2].

3. أما تعريف ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ فظاهر كلامه أنّه يشترط شرطا واحدا وهو:

- ما فيه ضعف قريب محتمل.

وكونه يشترط شرطا واحدا للحديث الحسن، فهذا ظاهر كلامه فقط، وإلا فيستبعد من مثل ابن الجوزي، ومن سبقه كالإمام الترمذي والخطابي ـ رحمهم الله ـ أنهم لا يشترطون الشروط الأخرى لقبول الصحيح، وهم من هم في المعرفة والدراية بالحديث وعلومه، وكلام الأئمة الذي انتقدوا تعريفاتهم هو من باب الوصول إلى التعريف الأضبط الذي يكون جامعا مانعا.

وقوله: "ما فيه ضعف قريب محتمل" ظاهره كذلك أنّه يريد الراوي الذي فيه ضعف احتمل منه، وهل يريد بالضعف المحتمل نزوله عن مرتبة رجال الحديث الصحيح وإن كان باقيا في مرتبة القبول، أم أراد بالضعف، الذي ترد به الرواية وينجبر بغيره، فيكون كلامه حينئذ عن الحسن لغيره؟

فكل هذا محتمل، وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يرى أنَّ تعريف ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في قوله: "ما فيه ضعف قريب محتمل" ليس بمضبوط بضابط يجعلنا نميز به القدر المحتمل،

[1] نظر النكت على ابن الصلاح للزركشي، ت، زين العابدين بن محمد بلا فريج، ج 1 ص 305.

[2] انظر الجواهر السليمانية، مصدر سابق ص 75.

وإذا كان هذا الوصف الذي قيد به الحديث الحسن حمالا ومضطربا فلن يحصل به تعريفا مميزا للحقيقة.[1]

ولو نظرنا لتقسيمات ابن الجوزي لدرجات الحديث من حيث الصحة والضعف نجده قد ذكر الحسن الذي فيه ضعف قريب محتمل بين القسم الثالث: "وهو ما صح سنده على رأي أحد الشيخين" ولا شك أن هذا غاية في الصحة ثم ذكر القسم الخامس الذي قال فيه:

"الشديد الضعف الكثير التزلزل". والحسن ذكره بينهما، وهذا يظهر لنا أنه أراد تعريف الحسن لذاته والضعيف الذي اعتضد بغيره لأنَّه قال: "ويصلح البناء عليه والعمل به"[2].

4. أما تعريف الحافظ ابن حجر فهو من أدق تعريفٍ للحديث الحسن حيث بيّن من خلال تعريفه، الفرق بينه وبين الصحيح، وأن شروط الحديث الصحيح هي نفسها شروط الحسن ما عدا شرط الضبط فإنّ الحديث الحسن لا يشترط في راويه تمام الضبط فقال ـ رحمه الله ـ : "وخبر الآحاد بنقل عدل تامّ الضّبط، متّصل السّند، غير معلّل ولا شاذّ: هو الصّحيح لذاته، فإن خفّ الضّبط فالحسن لذاته"[3].

والخلاصة أن تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ للحديث الحسن، يُظْهِرُ لنا سعة علمه واطلاعه، ولذا أتى ـ رحمه الله ـ بتعريف أصله تعريف الخطابي لكن عدَّل عليه ما يراه مناسبا فقال: "ما اتّصل إسناده وعرف مخرجه واشتهرت رجاله بالعدالة، والضبط المنحطّة عن رجال الصّحيح" ومن أخذ بتعريف الخطابي ـ رحمه الله ـ كالبقوني لما قال:

والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت

إنما هو نقل عنه من غير تعديل بخلاف الإمام السنوسي فتعديله لتعريف الخطابي واضح وهذا التعديل بمنزلة الانتقاد له وهذا يُعد من الاجتهاد الواضح ويَكُمُن تعديله لتعريف الخطابي ـ رحمه الله ـ في:

---

[1] أنظر الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، ص 8.

[2] أنظر الغيث المغيث، مصدر سابق، ج 1 ص 535.

[3] نخبة الفكر، المصدر السابق، ص 18.

– ذكره في التعريف اتصال السند، وهذا يدلنا على أنَّه رجح أن المراد بقوله "وعرف مخرجه" الراوي الذي اشتهر بالرواية عن أهل بلد معيّن، ومن أشتهر بالرواية عن أهل بلد معيّن، عرف حديثهم، وضبطه فتكون[1] هذه العبارة "وعرف مخرجه" بهذا المعنى، شاملة للضبط وخلو الحديث من الشذوذ.

– بيانه أنَ الشهرة هي شهرة دون رجال الصحيح: أي رواته لم يشتهروا بالحفظ والعدالة كما اشتهر رجال الحديث الصحيح، فقد نص على ذلك في التعريف كما فعل الإمام البيقوني ـ رحمه الله ـ.لكن البيقوني لم يوضح مجال الشهرة.

– كما بيَّن أنَّ الشهرة تشمل شهرة العدالة، وشهرة الضبط، ونص عليهما في تعريفه، وهذا من اجتهاده، والصحيح كما ذكرنا قبلُ أنَّ الشهرة خاصة بالضبط فقط، كما بينَّ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في تعريفه للحديث الحسن.

الفرع الثالث: الحديث الضعيف عند الإمام السنوسي

أولا: تعريفه

قال[2]:"والضعيف ما قصر عن درجة الحسن،[3] وتتفاوت درجاته في الضّعف بحسب بعده عن شروط الصّحّة إلى نحو الخمسين وإليه أشار في التّبصرة بقوله:

أمّا الضّعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وإن بسط بغي

ففاقد شرط قبول قســـم واثنـــين قسم غيره وضمّوا

ســـــواهما فثالث وهكـذا وعد لشرط غير مبدوّ فـذا

قسم سواها ثمّ زد غير الذي قدّمته ثمّ على ذا فاحتذي

[1] انظر الجواهر السليمانية، مصدر سابق، ص 74.

[2] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ص 150.

[3] شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق، ج 1 ص 176. إلا أن الحافظ العراقي قال :" عن رتبة الحسن "

وعدّه البستيّ فيما أوعـــى لتسعة وأربعـــيـــن نوعـــا[1]

بين أنَّ الضعيف ما قصر عن درجة الحديث الحسن، فمن باب أولى أنه قصر عن درجة الصحيح، وبيَّن كذلك أن درجات الضعيف ليست واحدة، بل تتفاوت، وأنّ عدد الأحاديث الضعيفة يقارب الخمسين، واستدل على ذلك بما قاله الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ في التبصرة.

أما كون درجة الحديث الضعيف تتفاوت، وذلك لأنّ أسباب الضعف مختلفة منها ما لها تعلق بالسند أي: تتعلق بانقطاعه، وفيه أسماء منها المعلق، والمنقطع، والمعضل، والمرسل، والمرسل الخفي، والمدلس، ومنها ما تتعلق بالراوي، فإن كان من جهة عدالته ففيه أسماء، المتروك والباطل، والذي لا أصل له، وإن كان من جهة ضبطه، فالمنكر، والشاذ، والمتروك والمضطرب والباطل، والذي لا أصل وهكذا[2].

أمَّا عدّة أنواع علوم الحديث التي هي من قبيل الضعيف، فهذا أمر مبني على الاجتهاد، ولذا مال الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ إلى أنها تقارب الخمسين، وهو رأي ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ.

ثانيا: تعريف الحديث الضعيف عند غيره من أهل العلم

1.الإمام ابن الصلاح:

قال: "كلّ حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن –المذكورات فيما تقدّم – فهو حديث ضعيف"[3].

2. الإمام الذهبي:

قال: "ما نقص عن درجة الحسن قليلا"[4].

[1] التبصرة والتذكرة، مصدر سابق، ص 100.

[2] انظر شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق، ج 1 ص 176 . 177.

[3] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص 112.

[4] الموقظة في مصطلح الحديث، مصدر سابق، ص 11.

3. الحافظ العراقي:

قال: "ما قصر على رتبة الحسن فهو ضعيف"[1].

4.الحافظ ابن حجر:

قال: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول"[2].

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث الضعيف ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعريف الضعيف لبعض الأئمة يمكن أن يقال:

1. أنَّ تعريف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ معترض عليه بأنَّ نفي صفات الصحيح في التعريف ليس لها لازم؛ فذكر نفي صفات الحسن كاف في نفي صفات الحديث الصحيح من باب أولى[3].

وقال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ : "فذكر الصحيح غير محتاج إليه؛ لأنّ ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر، وإن كان بعضهم يقول إنّ الفرد الصحيح لا يسمّى حسنا، على رأي الترمذيّ فقد تقدّم ردّه"[4] وهذا الذي نلاحظه في تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ فابتعد في تعريفه عن ذكر صفات الصحيح.

2. أمّا تعريف الإمام الذهبي وإن كان فد جاء مختصرا، وسلم تعريفه مما اعترض به على ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ إلا أن قوله في التعريف "قليلا " ظاهره أنّه يتكلم عن الضعيف بالمعنى الخاص الذي ينجبر بغيره، أي ليس بشديد، إلا أن يقال أنَّه أراد بداية الحديث الضعيف، والذي يؤيد الأول

---

[1] شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق، ج 1 ص 176.

[2] النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق، ج 1 ص 492.

[3] انظر المصدر السابق، ج 1 ص 491.

[4] شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق، ج 1 ص 176.

أنّه ذكر بعد ذلك المطروح وقال فيه: "ما انحطَّ عن رُتبة الضعيف"[1] والمراد بالضعيف هنا الذي ذكره قبله، والله أعلم.

3. أما تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فهو من أفضل التعاريف من بعد تعريف الحافظ العراقـي ـ رحمه الله ـ.

واعترض عليه في قوله: "صفات القبول" أن صفات القبول تشمل الصحيح والحسن، فقيل في هذا كما قيل في تعريف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ[2] فكل حديث تخلفت فيه صفة من صفات قبول الحديث، سواء صفات الحديث الصحيح، أو صفات الحديث الحسن فهو ضعيف أي لا يقبل، وهذا بالنظر لذات السند الواحد من غير النظر للعاضد لأنّ الحديث قد يتقوى؛ لكن هذا باعتبار النظر لغيره والنظر للقرائن والله أعلم.

والخلاصة أنّ تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ للحديث الضعيف، موافق لتعريف الحافظ العراقي في شرحه على الألفية فقد قال: "أي ما قصر على رتبة الحسن فهو ضعيف"[3] وموافق كذلك لتعريف الإمام البيقوني ـ رحمه الله ـ فقد قال:

وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقسام كثر

فهذا هو تعريف الحديث الضعيف بالمعنى العام، وهو كلُّ حديثٍ مردود غير مقبولٍ، وهو أقسام كثيرة.

[1] الموقظة في مصطلح الحديث، مصدر سابق، ص12.

[2] انظر الغيث المغيث، مصدر سابق، ج 2 ص 12.

[3] شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق، ج 1 ص 176.

المبحث الثاني: أنواع علوم الحديث للإمام السنوسي من العاشر إلى التاسع عشر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الموقوف والمقطوع والمنقطع

المطلب الثاني: الحديث المعضل والمعلق والمرسل

المطلب الثالث: الاعتبار والمتابعة والشاهد والفرد

في هذا المبحث بإذن الله تعالى عشرة أنواع من أنواع علوم الحديث، ذكرها الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ بداية من النوع العاشر، إلى آخر نوع ذكره، وهو التاسع عشر.

المطلب الأول: الحديث الموقوف والمقطوع والمنقطع

وهذا مطلب سيكون الكلام فيه على الحديث الموقوف، والمقطوع، والمنقطع.

الفرع الأول: الحديث الموقوف عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال[1]:"والموقوف هو: ما قصر على الصّحابي، قولا كان أو فعلا، ولو منقطعا وهل يسمى أثرا؟ نعم ومنه قول الصّحابي: كنّا نفعل، ما لم يضفه للنبيّ صلى الله عليه وسلم وإلا فهو من قبيل المرفوع كقول جابر [2](كنّا نّعزل على عهد النبيّ ﷺ)[3].

تكلم الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ هنا عن الحديث الموقوف، وهو أي قول أو فعل أضيف للصحابي بغض النظر لحال السند إليه متصلا أو منقطعا، وذَكَرَ مع التعريف:

1. تسمية الموقوف أثرا.
2. حكم قول الصحابي "كنا نفعل".

أمّا تسمية الموقوف أثرا، فقد بيّن أنّ ذلك يصح، وقد ذهب لذلك جماعة من العلماء وذكر ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ أن هذا صنيع الفقهاء خاصة الخراسانيين[4].

---

[1] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ص 151.

[2] هو الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، مكثر في الرواية مات سنة 354 هـ انظر سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ج 16 ص 93 . 106.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، ج 7 ص33 برقم:5207.

[4] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص 118.

وقد بيّن الزركشي ـ رحمه الله ـ سبب إطلاق الخراسانيين الأثر على الموقوف فقال: "قلت: وساعدهم في ذلك كلام الشّافعي على ما استقر فيه، فإنّه غالبا يطلق الأثر على كلام الصّحابة، والحديث على قول النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهو تفريق حسن، لأن التّفاوت في المراتب يقتضي التّفاوت فيما يترتّب على المراتب فيقال لما نسب لصاحب الشّرع الخبر، وللصحابة الأثر، وللعلماء القول والمذهب"[1].

أما قول الصحابي "كنا نفعل" هو من الموقوف بشرط ألا يضيف فعله إلى وقت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحينها يكون مرفوعا، لأنَّ الفعل الذي حكاه كان وقت التشريع ولا يُقَّرُ فيه إلا على الفعل الذي يراد من الشريعة، وهذه المسألة مبسوطة في كتب أصول الفقه.

ثانيًا: تعريف الحديث الموقوف عند غيره من أهل العلم

1. أبو عبد الله الحاكم:

قال: " أن يروى الحديث إلى الصّحابيّ من غير إرسال، ولا إعضال"[2].

2.الإمام ابن الصلاح:

قال: " وهو ما يروى عن الصحابة – رضي الله عنهم – من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمّ إنّ منه ما يتّصل الإسناد فيه إلى الصحابيّ فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتّصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول، على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والله أعلم"[3].

3. الحافظ ابن حجر:

قال: " أن ينتهي غاية الإسناد إلى الصحابي ـ رضي الله عنه ـ "[4].

---

[1] النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق، ج 1 ص 417.

[2] معرفة علوم الحديث، مصدر سابق ص 19.

[3] معرفة علوم الحديث، مصدر سابق ص 118.

[4] نزهة النظر، مصدر سابق 135.

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث الموقوف ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف الموقوف لبعض أهل العلم يمكن القول:

1. أنّ تعريف الإمام الحاكم ـ رحمه الله ـ عليه إيراد وهو:

– اشتراطه الاتصال في الحديث الموقوف، والحديث الموقوف إنما هو تسمية لنوع باعتبار قائل المتن ونهاية السند كما مرّ في المرفوع، وسيأتي في المنقطع، ولذا اعترض الأئمة عليه في هذا الشرط قال الحافظ ـ رحمه الله ـ:"شرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي ـ رضي الله عنه ـ وهو شرط لم يوافقه عليه أحد والله أعلم"[1] وقال السّخاوي ـ رحمه الله ـ :"وشذّ الحاكم، فاشترط عدم الانقطاع "[2]، لكن لو تأملنا في تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ وجدنا التنصيص على عدم اشتراط الاتصال، وهو في ذلك تبع لابن الصلاح ـ رحمه الله ـ

2. أنّ تعريف ابن الصلاح للموقوف فقد شمل ما يدل عليه، لكن غاب فيه الاختصار فجاء التعريف به كالشرح، وهذا قد سلم منه تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ، فجاء تعريفه مختصرا على تعريف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ

3. أمّا تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقد جاء مختصرا جدا، فبيّن بأن الموقوف ما كان نهايته الصحابي، ولم يعرج على مسألة عدم اشتراط اتصاله، لأن الشرط الوحيد فيه، أن تكون النهاية عند الصحابي، مهما كانت حال الطريق إليه، وإن كان التنصيص على ذلك أولى خاصة وأنَّ الإمام الحاكم يشترط الاتصال، فذكر عدم اشتراط الاتصال في التعريف تنبيه على ذلك كما أن الحافظ ـ رحمه الله ـ ذكر الأشياء التي تضاف للصحابي وهي القول والفعل[3] لكن ذكرها بعد ذلك كالشرح، والأولى أن تكون عبارات التعريف بقرب بعضها والله أعلم.

فالخلاصة أنَّ تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ من أدق التعاريف للموقوف فجاء مختصرا مبينا فيه:

---

[1] النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق، ج 1 ص 512.

[2] فتح المغيث، مصدر سابق، ج 1 ص 137.

[3] أضاف الحافظ كذلك التقرير وهو مختلف فيه بين أهل العلم الأولى عدم ذكره والله أعلم.

- أنّ الموقوف ما يضاف للصحابي.
- أن يضاف للصحابي القول والفعل.
- عدم اشتراط الاتصال فيه.

الفرع الثاني: الحديث المقطوع عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال:" والمقطوع هو الموقوف على التّابعيّ، قولا أو فعلا، متّصلا كان أو منقطعا، وليس بحجّة.

تكلم الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ تعالى هنا عن الحديث المقطوع، وهو ما أضيف للتابعي سواء كان المضَافُ له قولا، أو فعلا بغض النَّظر لاتصال السند وعدمه، كما قال قبل في الحديث الموقوف، وبين بأن قول التابعي ليس بحجة وهذا صحيح؛ لأن الحجة في الوحي، وقد يقول قائل إذا كانت المقطوعات ليس بحجة كمال قال الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ فما فائدة ذكرها، وجمعها من طرف الأئمة، وهي مبثوثة بكثرة في كتبهم؟

قد أجاب الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ على هذا فقال:" وأمّا المقاطيع فهي الموقوفات على التّابعين فيلزم كتبها والنّظر فيها لتتخيّر من أقوالهم ولا تشذّ عن مذاهبهم"[1].

وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ : "قلت: لا سيّما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربّما يتّضح بها المعنى المحتمل من المرفوع"[2].

ثانيًا: تعريف الحديث المقطوع عند غيره من أهل العلم

1. الخطيب البغدادي:

قال: "وأمّا المقاطيع فهي الموقوفات على التّابعين"[3].

[1] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، ت، محمود الطحان، ج 2 ص 191.
[2] فتح المغيث، مصدر سابق، ج 1 ص 139.
[3] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مصدر سابق، ج 1 ص 191.

2. الإمام ابن الصلاح:

قال: "وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم"[1].

3. الحافظ ابن حجر:

قال: "والثالث: المقطوع، وهو ما انتهى إلى التابعي. ومن دون التابعي من أتباع التابعين، فمن بعدهم، فيه، أي: في التسمية مثله، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا، وإن شئت قلت: موقوف على فلان"[2].

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث المقطوع ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف الموقوف لبعض أهل العلم يمكن القول:

1. أنّ تعريف الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ جاءت فيه ميزة الاختصار، لكن يَرِدُ عليه أنّه لم يذكر فيه بيان عدم اشتراط الاتصال فيه، ولم ينص على ما يضاف للتابعي، وهو القول والفعل كما صنع الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ، فقد بيّن في تعريفه ـ رحمه الله ـ ذلك كلّه.

2. أمّا تعريف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ وإن كان قد نصّ على ما يضاف للتابعي وهو القول والفعل، إلا أنّه لم يذكر عدم اشتراط الاتصال فيه، بل لم يذكره حتى في تفصيله وشرحه للتعريف في ما تعلق به من جزئيات كما فعل في المرفوع، فقد قال فيه: "ويدخل في المرفوع المتصل، والمنقطع، والمرسل"[3]، وقد ذكر شرط عدم الاتصال في الموقوف أثناء التفصيل كذلك ،فذكره في المقطوع أولى خاصة ولو نظرنا لكل من المرفوع، والموقوف، والمقطوع وجدناهم اشتركوا في كونهم أسماء لأنواع من علوم الحديث باعتبار النهاية والقائل، ولا علاقة لهم باتصال الإسناد، ولذا فإننا نجد أنَّ الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ لم يغفل عن ذلك في هذه الأنواع الثلاثة كما مر بنا.

3. أمّا تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فإنّه وارد عليه نفس ما ورد على الخطيب البغدادي في عدم ذكره لشرط عدم الاتصال وعدم ذكره للأشياء التي تضاف للتابعي وهي القول والفعل ومع ذلك نجد أن الحافظ ـ رحمه الله ـ أضاف جزئية مهمة مع التعريف، وهي أن

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص 119.

[2] نزهة النظر، مصد رسابق، ص 140.

[3] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص 116.

ما ينتهي لمن دون التابعي يسمى مقطوعا كذلك، وهذا قيد مهم في التعريف لم يذكره الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ.

والخلاصة أنّ تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ للمقطوع يعد تعريفا دقيقا مختصرا جامعا فقد بين في تعريفه:

- أنّ المقطوع ما يضاف للتابعي ولو أنه أضاف من دون التابعي كما فعل الحافظ ـ رحمه الله ـ لكان أولى.
- نص على أن ما يضاف للتابعي هو القول والفعل.
- نص على عدم شرط الاتصال.

الفرع الثالث: الحديث المنقطع عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال[1]:"والمنقطع ما سقط من رواتــه واحد قبل الصّحابيّ"[2].

قد بين هنا معنى الحديث المنقطع وهو ما سقط من إسناده راو واحد، شرط أن يكون موضع السقوط قبل الصحابي لا الصحابي.

ثانياً: تعريف الحديث المنقطع عند غيره من أهل العلم

1. الإمام ابن عبد البر:

قال: "المنقطع عندي كل مالا يتصل سواء كان يعزى إلى النّبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو إلى غيره"[3].

[1] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ص 152.

[2] شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق، ج 1 ص 215 إلا أنَّ الحافظ العراقي قال غير الصحابي بدل قبل الصحابي.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت، مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ج 1 ص 21.

2. الحافظ العراقي:

قال: "اختلف في صورة الحديث المنقطع. فالمشهور: أنّه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابيّ".[1]

3. الحافظ ابن حجر:

قال: "فإن كان الساقط باثنين غير متواليين، في موضعين مثلا، فهو المنقطع، وكذا إن سقط واحد، فقط، أو أكثر من اثنين، لكن، يشترط عدم التوالي"[2].

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث المنقطع ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف المنقطع لبعض أهل العلم يمكن القول:

1. أن تعريف الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ عام حيث يسمي كل صور السقط في السند منقطعا، ولا شك أن هذا لا يخرج مسميات أخرى من أنواع علوم الحديث، كالمعضل والمعلق والمرسل، وقد ذهب لهذا القول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ فقال: "المنقطع الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين، أنَّ المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه"[3].وبه عرفه بنُ جماعة [4]والبيقوني[5]. رحمهما الله .،وهو تعريف للانقطاع بالمعنى العام لأنَّ كلا من المرسل، والمعضل، والمنقطع، والمعلق، مسمياتٌ لأحاديث ضعيفة علتها الانقطاع، ولما كان الانقطاع في السند يختلف مكانه، فتارة يكون في أوله، وتارة في آخره، وفي وسطه، وربما يكون سقوط لأكثر من راو على التوالي، جعلوا لكلٍّ اسما خاصا باعتبار موضع السقوط والانقطاع، وهذا أولى من التعميم والله أعلم.

---

[1] شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق، ج 1 ص 215.

[2] نزهة النظر، مصدر سابق، ص 100.

[3] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت، محمد عثمان الخشت، ص 35.

[4] المنهل الروي، مصدر سابق، ص 46.

[5] المنظومة البيقونية، مصدر سابق، ص 9.

ولو نظرنا لتعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله تعالى ـ نجده أخرج بتعريفه صور الانقطاع الأخرى كما سيأتي تفصيل ذلك.

2. أما تعريف الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ فقد جاء بتعريف مقيد أخرج به المرسل، والمعضل والمعلق، وهو التعريف الذي اختاره الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ حيث كان تبعا للعراقي في ذلك.

3. أما تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقد بيّن نقطة مهمة وهي أنَّ السقط من السند قد يكون أكثر من راو واحد، بشرط ألا يكون الرواة على التوالي لأنّ السقوط على التوالي هو المعضل كما سيأتي في بابه، وهذه الإضافة من الحافظ ـ رحمه الله ـ خلت من تعريف العراقي، والإمام السنوسي ـ رحمهما الله ـ ولا بد منها، وأفضل تعريف للمنقطع من أئمتنا المعاصرين هو تعريف الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل المصري ثم المأربي ـ حفظه الله ـ فقد قال: "فالتعريف المستخلص من كلام العلماء، والذي تميل إليه نفسي للمنقطع، هو: الذي يسقط أثناء سنده قبل الصحابي راو واحد، في موضع واحد، أو أكثر".

فقوله: "أثناء سنده" أي وسطه فأخرج المعلق والمرسل.

وقوله: "راو واحد" أخرج المعضل.

وقوله: "في موضع واحد أو أكثر" يشمل ما إذا كان الانقطاع في أكثر من موضع خاصة إذا كان الإسناد طويلا [1].

فحاصل تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله للمنقطع أنّه تبع للحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ .

المطلب الثاني: الحديث المعضل والمعلق والمرسل

الكلام في المطلب مسلط على كل من: الحديث المعضل، والمعلق، والمرسل.

الفرع الأول: الحديث المعضل عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال[2]:"ما سقط من رواته قبل الصّحابي اثنان فأكثر على التّوالي، كقول مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

---

[1] الغيث المغيث، مصدر سابق، ج 2 ص 176.

بيّن الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ تعريف الحديث المعضل، وهو ما سقط من إسناده قبل الصحابي راويان فأكثر، لكن بشرط أن يكونا على التوالي، وسيأتي في فرع المقارنة ذكر مسألة اشتراكه مع المعلق في التسمية، فيكون معلقا، ومعضلا معا.

ومثَّل لذلك كأن يقول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ بيْن الإمام مالك والصحابي سقط لراويين على التوالي، كما هو معروف من أسانيد الإمام ـ رحمه الله ـ.

ثانيًا: تعريف الحديث المعضل عند غيره من أهل العلم

1. الحاكم أبو عبد الله:

قال: "هذا النّوع من هذه العلوم هو المعضل من الرّوايات فقد ذكر إمام الحديث عليّ بن عبد الله المدينيّ، فمن بعده من أئمّتنا أنّ المعضل من الرّوايات أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر من رجل، وأنّه غير المرسل، فإنّ المراسيل للتّابعين دون غيرهم"[1].

2. الإمام ابن الصلاح:

قال: "وهو عبارة عمّا سقط من إسناده اثنان فصاعدا"[2].

---

[2]مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ص 152.

[3]عزاه محقق الرسالة فصيلة الشيخ محمد علي بلاعو إلى النووي في التقريب والتيسير لكن التعريفان لا يتطابقان فقد قال النووي ـ رحمه الله: في ذات المصدر ص 36 " وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعا، ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم " والفرق بينهما واضح ومن خلال البحث فإنّ تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ للمعضل جاء بألفاظ خاصة به.

[1] معرفة علوم الحديث، مصدر سابق، ص 36.

[2] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص 136.

3. الحافظ العراقي:

قال: "والمعضل: ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا من أي موضع كان. سواء سقط الصحابيّ والتابعيّ، أو التابعيّ وتابعه، أو اثنان قبلهما، لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد"[1].

4. الحافظ ابن حجر:

قال: "من أقسام السقط من الإسناد: إن كان باثنين فصاعدا، مع التوالي، فهو "المعضل"[2]

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث المعضل ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف المنقطع لبعض أهل العلم يمكن القول:

1. أنّ تعريف الحاكم أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ يرِد عليه أنّه لم يذكر اشتراط توالي من سقط من رواة السند، وهذا قيد مهم يميّزُ المعضل عن المنقطع، ثم هناك شرط آخر لم يذكره، وهو أن يكون السقط وسط السند لا أوله حتى يخرج المعلق فتتميز الأنواع[3]. إلا أن يقال أ، المعضل والمعلق يشتركان عنده فقد يكن معضلا ومعلقا معا.

ولذا نجد تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ منصوص فيه قيد التوالي في سقط الرواة أما عدم تنصيصه على موضع السقط وهو وسط الإسناد دون أوله حتى يخرج المعلق، ربما لأنَّه يرى اشتراكه مع المعلق في ذلك كما هو مذهب الحافظ ابن حجر وظاهر كلام الأئمة الذين سبق ذكرُ تعريفاتهم.

وقد قسم العلماء المعضل إلى أقسام فلهم في ذلك إطلاقات على بعض صور الحديث، والإسناد زيادة على الصورة التي ذكرنا، وهي المشهورة ليس هذا مقام سردها.

2. أما تعريف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ فيرِد عليه أنّه لم يشترط التوالي في سقوط الرواة، وإن كان تمثيله للحديث المعضل بقوله: "ومثاله ما يرويه تابع التابعي قائلا فيه قال رسول الله ـ صلى

[1] شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق، ج 1 ص 216.

[2] نزهة النظر، مصدر سابق، ص 100.

[3] انظر الغيث المغيث، مصدر سابق، ج 2 ص 187.

الله عليه وسلم ـ إلى آخر كلامه " يدل على اشتراطه،[1]والأَوْلى التنصيص على ذلك في التعريف كما فعل الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ.

3. أمّا تعريف الحافظ العراقي فقد جاء جامعا مانعا، وإن كان يرد عليه عدم الاختصار فقد نص في تعريفه على كل قيود هذا النوع فذكر:

- أنّه ينبغي أن يسقط راويان فأكثر.
- أن يكون سقوطهم على التوالي.
- عمّمّ في موضع السقوط فلم يشترط موضعا لذلك ممّا يبين أن المعضل عنده يشترك مع المعلق يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: "الأول: المعلّق، سواء كان الساقط واحدا، أم أكثر، وبينه وبين المعضل، الآتي ذكره، عموم وخصوص من وجه: فمن حيث تعريف المعضل بأنّه: ما سقط منه اثنان فصاعدا؛ يجتمع مع بعض صور المعلّق، ومن حيث تقييد المعلّق بأنّه من تصرّف مصنّف من مبادئ السند يفترق عنه؛ إذ هو أعمّ من ذلك"[2].

4. أمّا تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقد أتى بنفس تعريف شيخه العراقي ـ رحمه الله ـ إلا أنّه مختصر عليه، فاشترط في السقط أكثر من راويين وعلى التوالي، ولم يشترط فيه موضعا مما يدل على أن المعضل يشارك المعلق، وقد سبق كلامه في هذا.

والخلاصة أنّ الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ موافق في تعريفه للمعضل تعريف ابن الصلاح والعراقي والحافظ ابن حجر ـ رحمهم الله ـ فاشترط:

- سقوط راويان فأكثر من السند.
- وان سقوطهم على التوالي.
- وأن يكون السقط قبل الصحابي حتى يخرج المرسل.

وأن السقط في باقي السند في أي موضع يقع عليه اسم المعضل إذا كان السقوط على التوالي، مما يدل على أنّ المعلق، والمعضل بينهما عموم وخصوص، كما قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وتعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ للمعضل بهذه الألفاظ خاص به ـ رحمه الله ـ فقد ذكر في

[1] التقييد والإيضاح، مصدر سابق ص 81.

[2] انظر نزهة النظر، مصدر سابق ص 96.

تعريفه كلمة "قبل الصحابي" وهذه الكلمة ذكرها الحافظ العراقي في ألفيته وشرحها في تعريف المنقطع، فعدى ذكرها الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ إلى تعريف المعضل تقيدا منه من أجل إخراج المـرسل، وهذا يعد من اجتهاده ـ رحمه الله ـ.

الفرع الثاني: الحديث المعلق عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال[1]: "ما حذف من أوّل إسناده واحد أو أكثر، ولو إلى آخره؛ كقول الشّافعيّ: قال نافع قال مالك، أو قال مالك قال ابن عمر"[2].

بيّن ـ رحمه الله ـ أنّ المعلق هو ما سقط من إسناده راو، أو أكثر، ولو لآخر إسناده بمعنى أن يقول القائل من صاحب كتاب وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسقوط الرواة من أوله إلى آخره يقتضي وجود سقوط على التوالي الذي هو ضابط المعضل، فلم يستثنه هنا بقيد في التعريف لعلة اشتراك المعلق، والمعضل في بعض الأحيان، لأنّ بينهما عموم وخصوص كما قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ[3].

ثانيًا: تعريف الحديث المعلق عند غيره من أهل العلم

1. الإمام ابن الصلاح:

قال: "وهو الذي حذف في مبدأ إسناده واحد أو أكثر"[4].

2. برهان الدين أبو إسحاق الجعبريّ:

قال: "ما حذف من أوله راو فأكثر أو كله. فالّذي بلفظ الجزم صحيح وإلّا فمنقطع أو معضل"[5].

---

[1] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ص 152.

[2] الخلاصة في معرفة الحديث ص 52 إلا أن صاحب الخلاصة لم يذكر ولو إلى آخره، وقال بدل أول إسناده: مبدأ إسناد، وتعريف صاحب الخلاصة نفسه تعريف الإمام ابن الصلاح في المقدمة دون المثال ص 92 وانظر المنهل الروي لابن جماعة ص 49.

[3] أنظر تفصيل ذلك في الحديث المعضل.

[4] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص 92.

3. محمد بن إبراهيم بن يوسف المعروف بابن الحنبلي:

قال: "وهو ما سقط من أول سنده واحد فأكثر مع التوالي من غير تدليس سواء سقط الباقي أم لا"[1].

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث المعلق ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف المعلق لبعض أهل العلم يمكن القول:

1. أن تعريف ابن الصلاح بيّن فيه أن المعلق هو تسمية خاصة لحديث يكون سقط الرواة فيه من مبتدأ السّند سواء كان الساقط واحدا أو أكثر، وهذا الذي نص عليه الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ ولم ينص ابن الصلاح في تعريفه على أن سقوط الإسناد كله يسمى تعليقا كما فعل الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ فقد قال في التعريف: "ولو إلى آخره"، لكن نقول لا شك أنَّ ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ يسمي ذلك معلقا كذلك، لأن لفظة "أو أكثر" تشمل ذلك أضف لهذا أنّه مثل للمعلق بذلك فقال: "مثاله: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا وكذا"[2] والتنصيص على ذلك أولى.

2. أمّا تعريف برهان الدين أبو إسحاق الجعبريّ ـ رحمه الله ـ فقد بيّن في تعريفه ما بيّنه ابن الصـــلاح ـ رحمه الله ـ من بيان مكان السقط وهو بداية السند سواء كان الساقط في هذا الموضع واحد أو أكثر إلا أنّه انفرد على تعريف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ بذكر سقوط الإسناد كاملا وذلك في قوله: "أو كلّه".

3. أما تعريف ابن الحنبلي ـ رحمه الله ـ فقد ذكر زيادة على ما ذكر ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ أمرين:

أ. شرط التوالي إذا كان الساقط من بداية السند أكثر من واحد، كأن يقول البخاري ـ رحمـه الله ـ قال نافع، فهذا السند سقط منه بين البخاري ـ رحمه الله ـ ونافع راويان على التوالي، وهما عبد الله بن يوسف ومالك ـ رحمهما الله ـ والتوالي موجود لزاما في حال سقوط الإسناد كلّه.

---

[5] رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين أبو إسحاق الجعبريّ، ت، إبراهيم بن شريف الميلي ص 73.

[1] قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم المعروف بابن الحنبلي، ت، عبد الفتاح أبو غدة ص 66.

[2] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص 93.

ب. أن يكون السقط ظاهرا لا خفيا كالسقط بسبب التدليس فقد قال ابن الحنبلي ـ رحمه الله ـ في شرحه: "فمن صور المعلق ...أن يحذف أحد المصنفين من حدثه، ويضيف الحديث إلى من فوقه، إلا أن يكون من فوقه شيخه، فقد اختلف فيه: هل يسمى تعليقا أو لا؟

والصّحيح عند قاضي القضاة[1]أنّه إن عُرِفَ بنص إمام من أئمة الحديث، أو الاستقراء، أنّ فاعل ذلك مدلس قُضِيَ بالتدليس، وإلا فهو تعليق"[2] ولا حاجة في تعريف المعلق ذكر قيد بيان أن يكون السقط سقطا ظاهرا لا تدليسا، لأن ذاك يسمى المدَلَسُ.

والخلاصة أن تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ للمعلق دقيق، وافق فيه ابن الصلاح إلا أنَّه أضاف في تعريفه التنصيص على سقوط كامل السند الذي لم ينص عليه ابن الصلاح في التعريف لكن بين ذلك في التمثيل كما مر.

الفرع الثالث: الحديث المرسل عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال[3]: "ما رفعه تابعيّ، أو تابعيّ كبير إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، وهو ضعيف لا يحتجّ به، كما عند الشافعي وجماعة، واحتجّ به أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه [4]ولهم فيه تفاصيل مبيّنة في محالّها."

عرَّفَ الإمام هنا الحديث المرسل، فبيّن بأنّه رواية التابعي مطلقا، أو التابعي الكبير إشارة منه لوجود الخلاف في ذلك كما سيأتي، وبين بأنّه من قسم الضعيف عنده لا يحتج به مبينا أنّ في ذلك خلاف بين أهل العلم، وقد ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ لهم في ذلك ثلاثة عشر قولا [5].

---

[1] المراد به ابن حجر وكلامه المنقول هنا من نزهة النظر ص 97.

[2] الفرع الأثيث في أصول الحديث، محمد بن إبراهيم المعروف بابن الحنبلي، ت، نبيل صلاح عبد المجيد سليم ص 151.

[3] مقدمة موطأ الإمام مال، مصدر سابق، ص 152.

[4] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج 1 ص 9.

[5] النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق، ج 2 ص 546 – 555.

ثانيًا: تعريف الحديث المرسل عند غيره من أهل العلم

1. الحاكم أبو عبد الله:

قال: "فإنّ مشايخ الحديث لم يختلفوا في أنّ الحديث المرسل هو الّذي يرويه المحدّث بأسانيد متّصلة إلى التّابعيّ فيقول التّابعيّ: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "[1].

وقال: "وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ أَوْ تَابِعِ التَّابِعِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

2. الإمام ابن الصلاح:

قال: "وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعيّ الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة، وجالسهم. ك: عبيد الله بن عديّ بن الخيار، ثمّ سعيد بن المسيّب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "[3].

3. ابن دقيق العيد:

قال: "والمشهور فيه أنه ما سقط من منتهاه ذكر الصّحابيّ بأن يقول التّابعيّ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ"[4].

4. الحافظ ابن حجر:

قال: "هو إضافة التابعي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير تقييد بالكبير"[5].

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للحديث المرسل ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف المرسل لبعض أهل العلم يمكن القول:

1. أنّ تعريف الحاكم أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ ظاهره يشترط اتصال السند للتابعي، بل هو صريح في ذلك، وليس شرطا في تسمية الحديث مرسلا اتصاله، اللّهم إلا إذا قيل ربما الحاكم يتكلم عن المرسل الذي هو حجة، أو أن من يرى أن المرسل حجة لا بد من شرط الاتصال بل

---

[1] معرفة علوم الحديث، مصدر سابق، ص 25.

[2] المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم، أبو عبد الله الحاكم، ت، فؤاد عبد المنعم أحمد ص 43.

[3] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص 126.

[4] الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين بن دقيق العيد ص 16.

[5] النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق، ج 2 ص 543.

لابد من توفر شروط قبول الحديث كلّها، أما الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ فلم يشترط ذلك في تعريفه وهو الصواب.

2. أمّا تعريف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ فقد قيده برواية التابعي الكبير فأخرج بهذا القيد حديث التابعي المتوسط والصغير فلا يسمى عنده مرسلا، يقول الحافظ ابن حجر: "ولم أر تقييده بالكبير صريحا عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم، بخلاف ما يوهمه كلام المصنف، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل ـ إذا اعتضد ـ بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك، أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا"[1].

فمسألة التابعي الكبير ذكرت في حجية المرسل فمنهم من يرى أنّ مرسل التابعي الكبير حجة فلعل الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ أراد أن يعرف المرسل الذي هو حجة عنده والله أعلم، والملاحظ من تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ جمعه في التعريف بين القولين فقال: "ما رفعه تابعيّ، أو تابعيّ كبير"، فذكر رأيين في تعريفه.

كما نجد أنّ ابن الصلاح في تعريفه قيده بقول التابعي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخرج الفعل، والتقرير، وإن كان ابن الصلاح لا يريد ذلك لكن الأولى التعبير بعبارة تشمل القول، والفعل، والتقرير، كلفظ الإضافة كما فعل الحافظ ابن حجر في تعريفه، أو لفظ الرفع كما صنع الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ.

3. أمّا تعريف ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ فمنتقد بكونه قيده بسقوط الصحابي، ومما هو معلوم أنّه لو علم أنّ الساقط من السند صحابيّ لما أثر ذلك في صحة الحديث؛ لأنّ الصحابة كلهم عدول، والمرسَل من أقسام الحديث الضعيف، فالذي يخافُ منه العلماء هو ليس سقوط الصحابي، بل قد يسقط مع الصحابي تابعيّ آخر، لوجود رواية التابعي عن التابعي أو أكثر عن الصحابي[2].

4. أما تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقد جاء دقيقا عن غيره من التعاريف، فعبر بالإضافة التي تشمل القول والفعل والتقرير، ولم يقيده بالتابعي الكبير، وقد انتقد الزركشي ـ رحمه الله ـ تقييد تعريف المرسل برواية التابعي فقال: "تعريفه المرسل بما يرويه التّابعيّ منقوض بما لو

---

[1] النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق، ج 2ص543.

[2] الجواهر السليمانية، مصدر سابق، ص 211.

سمع كافر من النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثا، ثمّ أسلم بعد وفاة النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه بقوله قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنّه تابعيّ لأنّه لم يكن مؤمنا عند الرّؤية مع أنَّ حديثه مسند قطعا ليس بمرسل إذ حكمه حكم المسند لا حكم المرسل وعلى هذا يلغز فيقال تابعيّ يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذا، وهو مسند لا مرسل، وقد يجاب عن هذا النّقض بالعناية بكلامهم، وأن مرادهم بالتابعي من لم يلق النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصلا، وهذا حكمه حكم التّابعيّ لا أنه تابعيّ حقيقة لوجود الرّواية إلّا أنه فات شرطها، ونحن إنّما نرد المرسل لجهالة الواسطة وهي ها هنا مفقودة"[1].

وقد عرفه شيخنا أبو الحسن المصري ثم المأربي بتعريف راعى فيه تلك الانتقادات فقال: "هو ما أضافه التابعيّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه" قال وهذا التعريف أدقّ وأشمل لسببين:

- **الأول**: قولي: "هو ما أضافه التابعيّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشمل القول والفعل والتقرير من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشمل التابعي الكبير والمتوسط والصغير.
- **الثاني**: قولي: "ما لم يسمعه منه" احترز من التابعي الذي عاصره ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسمع منه حال كفره ولم يسلم إلا بعد موته"[2].

فالخلاصة أنَّ تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ للحديث المرسل موافق لتعريف الحافظ ابن حجر، وابن الصلاح ـ رحمهما الله ـ فجمع تعريفيهما في تعريف واحد ليُبَيّنّ وجود الخلاف في ذلك والله أعلم وهو صنيع الإمام القسطلاني في شرح الصحيح فإنَّ الإمام السنوسي، رحمه الله، أخذه عنه بحرفه.

[1] النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق، ج 1 ص 441.

[2] الغيث المغيث، مصدر سابق، ج 2 ص 105.

المطلب الثالث: الاعتبار والمتابعة والشاهد والفرد

في هذا المطلب يكون الكلام على كل من الاعتبار، والمتابعة، والشاهد، والفرد.

الفرع الأول: الاعتبار عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال[1]: "هو اختبار الحديث، بأن تنظر طرقه، هل شارك راويه راو آخر، فيما نقله شيخه أم لا؟...فإن فقدت المتابعة أصلا، ولكن جاء من حديث آخر موافق له في المعنى، فهو الشاهد".

بين هنا ـ رحمه الله ـ حقيقة الاعتبار وهو النَّظر في طرق الحديث لمعرفة وجود المشاركة للراوي أو لا، ولمعرفة الشاهد كذلك؟

ثانيا: تعريف الاعتبار عند غيره من أهل العلم

1. الإمام ابن الصلاح:

قال: "هذهِ أمورٌ يَتَداولونها في نَظَرِهم في حالِ الحديثِ: هَلْ تَفَرَّدَ بهِ راويهِ أو لا؟، وهَلْ هُوَ معروفٌ أو لا؟"[2].

2. الإمام البقاعي:

قال: "هو: تفتيشُ المحدّثِ عَلَى طرقِ الحديثِ؛ لأجلِ معرفةِ المتابعاتِ والشواهدِ"[3].

3. الأمير الصنعاني:

قال: "حقيقته أن يأتي المحدث إلى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة واعتباره يكون بسبره أي المحدث أي بتتبعه طرق الحديث ليعرف المحدث هل يشاركه أي يشارك الراوي في رواية ذلك الحديث الذي سبر طرقه راو غيره أي غير ذلك البعض"[4].

---

[1] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ص 152.

[2] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص 173.

[3] النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين البقاعي ج 1 ص 477.

4. الحافظ ابن حجر:

قال: "الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد"[1].

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للاعتبار ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف الاعتبار لبعض أهل العلم يمكنني القول:

1. أنَّ تعريف الإمام ابن الصلاح بيَّن أنَّ هذه مصطلحات يتداولها المحدثون أثناء النظر في الحديث وهي متعلقة بالراوي فإذا شاركه غيره في الحديث مع شيخه، أو شيخ شيخه، وصاعدا فمعناه أنه توبع وإذا جاء الحديث من طريق صحابي آخر بمعناه فهو شاهد له، كما سيأتي تفصيل ذلك في الكلام على المتابعة والشاهد.

2. أمَّا تعريف الإمام البقاعي بينَّ أنَّ الاعتبار غايته تحصيل شيء من اثنين، وهما المتابعة والشاهد، أو تحصيلهما معا وعبر عن الاعتبار بالتفتيش وهو تعبير دقيق يقتضي الحرص في بذل الجهد في ذلك.

3. أما تعريف الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ فظاهر كلامه أن غاية الاعتبار هو تحصيل المتابعة فقط وهذا ليس مراده، لأنّه ذكر الشاهد بعد ذلك بأسطر فقال: "وإن لم يجد" بعد تتبع الطرق عن شيخه ولا عن الشيخ شيخه "نظرت: هل رواه أو معناه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق ذلك الصحابي فإن وجدت فهو شاهد" ولا يسمى تابعا"[2]. والحامل له على ذلك في الفصل بينهما هو تتبعه لكلام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ أثناء الشرح.

أما الإمام السنوسي، فقد ذكر كذلك أنَّ تحصيل الشاهد يكون بالاعتبار بعدما تكلم في نفس السياق عن أقسام المتابعة.

4. أما تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقد بين بأنَّ الاعتبار، هو تلك الهيئة، والصورة وطريقة الكشف عن المتابعة والشاهد، وفصَّل مبينا تلك الهيئة في النزهة فقال: "واعْلم أنّ تَتَبُّعَ

---

[4] توضيح الأفكار للأمير الصنعاني ج 2 ص 10.

[1] النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق، ج 1 ص 109.

[2] توضيح الأفكار للأمير الصنعاني، مصدر سابق، ج 2 ص 11.

الطُرق: مِن الجوامعِ، والمسانيدِ، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يُظَنُّ أَنَّه فرد؛ ليُعْلَمَ: هل لهُ متابِع أَم لا؟ هُو "الاعتبار"[1].

فالاعتبار هو الطريقة التي يسلكها المحدثون ليعرفوا هل لهذا الراوي متابع أو شاهد أم لا[2].

والخلاصة أن تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ جاء واضحا، ومبينا للاعتبار، موافقا في ذلك البقاعي والحافظ ابن حجر ـ رحمهما الله ـ من حيث الاختصار.

الفرع الثاني: المتابعة والشاهد عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال [3]: "فإن شاركه في شيخه غيره، فالمشارك تابع، وهذه متابعة تامة، إن اتفقا في رجال السند كلهم، وإن شاركه غيره في شيخ شيخه فأعلى، ولو إلى آخر السند فمتابعة أيضا، ولكنها قاصرة عن مشاركته، وكل ما بعد فيه المتابع كان أقصر، فإن فقدت المتابعة رأسا ولكن جاء حديث أخر موافق له في المعنى فهو الشاهد".

وهذا الكلام يبين فيه الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ حقيقة المتابعة والشاهد، فإذا روى الروي حديثا عن شيخه، ثم شاركه فيه راو آخر في نفس الشيخ، فهذه هي المتابعة، وتسمى متابعة تامة، فإذا لم يروه الراوي المشارك عن شيخ الراوي الأول، وإنما رواه عن شيخ شيخه أو أعلى من ذلك فهي المتابعة القاصرة، وكلما بعدت كانت أقصر، فإذا لم تكن هناك متابعة لكن جاء حديث أخر، ومقصود الإمام السنوسي بحديث آخر أي: من طريق صحابي آخر موافقا له في المعنى سمي هذا الحديث بالشاهد[4]، وظاهر كلام الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ أن تفقد

[1] نزهة النظر، مصدر سابق، ص 90.

[2] انظر الغيث المغيث، مصدر سابق، ج 1، ص 404، بتصرف يسير.

[3] مقدمة الموطأ، مصدر سابق ص 152.

[4] انظر تدريب الراوي، مصدر سابق ج1 ص 282.

المتابعة في الحديث الأصل، حتى يسمى الحديث الآخر الموافق له في المعنى بالشاهد وهذا ليس بلازم، فكثيرا ما نجد العلماء أثناء تخريجهم للحديث يقولون تابعه فلان، وللحديث شاهد[1].

ثانيًا: تعريف المتابعة والشاهد عند غيره من أهل العلم

1. الإمام النووي:

قال: "والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر. فكل هذا يسمى متابعة، وتقصر على الأولى بحسب بعدها منها، وتسمى المتابعة شاهداً، والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه، ويسمى هذا متابعة"[2].

2. برهان الدين أبو اسحاق الجعبري:

قال: "الْمُتَابَعَة: رِوَايَة راو وَلَو بِضعْف مَا حَدِيثا عَن شَيْخه، فَإِن رَوَاهُ عَنهُ ثِقَة غَيره فمتابعة تَامَّة أَو عَمَّن فَوْقه فناقصة والشَّاهِد: رِوَايَة ثِقَة مَعْنَاهُ"[3].

3. سراج الدين ابن الملقن:

قال: "والمتابعة: أن يرويه عن أيوب غير حماد. وهي المتابعة التامة. والشاهد: أن يروى حديث آخر بمعناه"[4].

4. الحافظ ابن حجر:

قال: "المتابعة لمن دون الصحابي، وأن الشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه من حديث صحابي آخر"[5].

---

[1] انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ج 1 ص 80 برقم: 35.

[2] التقريب والتيسير، مصدر سابق، ص 41.

[3] رسوم التحديث في علوم الحديث، مصدر سابق، ص 84.

[4] التذكرة في علوم الحديث، سراج الدين ابن الملقن، ت، علي حسن عبد الحميد، ص 20.

[5] النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق، ج 1ص 110.

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للمتابعة والشاهد ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف المتابعة والشاهد لبعض أهل العلم يمكن القول:

1. أن الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بين زيادة على ما بيّنه الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ أن المتابعة تسمى شاهدا، والشاهد يسمى متابعة، لكن بيَّن الحافظ ابن حجر أن إطلاق الشاهد على المتابعة والعكس إنَّما هو قليل[1].

وهكذا عزا السخاوي ـ رحمه الله ـ تسمية الشاهد على الحديث الذي يأتي من صحابي آخر إلى الجمهور.[2]

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:"وخَصَّ قومٌ المتابعةَ بما حَصَلَ باللّفظ، سواءٌ كان مِن روايةِ ذلك الصَّحابيّ أم لا، والشاهدَ بما حصلَ بالمعنى كذلك، وقد تُطلَق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمرُ فيه سهلٌ"[3] لأن الأمر والغاية من الاعتبار تقوية الحديث والأمر حاصل بهما، والاختلاف في الاصطلاح لا يضر، إذا كان المقصد واحد، وكما قيل لا مشاحة في الاصطلاح.

كما نجد الإمام النووي ـ رحمه الله ـ يدخل حتى أصل السند في المتابعة فإذا جاء صحابي بحديث ثم جاء صحابي آخر بنفس الحديث فتكون عندنا متابعة صحابي لصحابي آخر، والجمهور يسمي هذا شاهدا، ورأي الجمهور أولى خاصة أنَّ المتابعة بابٌ لتقوية الحديث، والرواة غيرُ الصحابة يطرأ عليهم الضعف و يفتش في ضبطهم ودرجته، بخلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلا يوصفون بذلك، وإن كان يطرأ عليهم الوهم، فمتابعة بعضهم البعض تسمى بالشاهد، ومتابعة غيرهم لبعضهم البعض تسمى بالمتابعة، من أجل بيان الفرق بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وبين غيرهم، والله أعلم.

2. أما تعريف برهان الدين الجعبري ـ رحمه الله ـ فقد أضاف في تعريفه، أنَّ الضعفاء يدخلون في باب المتابعة، فيتابع الراوي الضعيف غيره في الحديث، وقد نبه على هذا ابن الصلاح فقال:

---

[1] انظر النكت على ابن الصلاح، مصدر سابق، ج2 ص 682.

[2] انظر فتح المغيث، مصدر سابق، ج1 ص 259.

[3] نزهة النظر، مصدر سابق، ص 90.

"ثمّ اعلم أنَّه قد يدخل في بابِ المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتجّ بحديثه وَحْدَه، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاريّ ومسلم جماعة مِن الضعفاء ذَكَرَاهُم في المتابعات والشواهد، وليس كلّ ضعيف يَصْلُحُ لذلك، ولهذا يقول الدارقطنيّ وغيره في الضعفاء :"فلانٌ يُعْتَبَرُ بهِ، وفلانٌ لا يُعْتَبَرُ به"، وقد تقدّم التنبيه على نحوِ ذلكَ، والله أعلم"[1].

كما أن ظاهر كلام برهان الدين الجعبري، أنَّه يشترط في تسمية المتابعة بأنها تامة وصف الثقة في المتابِع، ولم أقف على من قال بذلك، فالفيصل بين المتابعة التامة والناقصة هو أنَّ التامة أن يتابع الراوي غيره في نفس الشيخ، فإذا تابعه في شيخ شيخه فصاعدا فالقاصرة والله أعلم.

3. أمَّا تعريف الإمام ابن الملقن والحافظ ابن حجر، فهما بمعنى واحد، وحاصل تعريفهما أنَّ المتابعة تكون في غير الصحابي، والشاهد ما جاء من حديث آخر موافق للحديث الآخر في المعنى، والإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ تبع لهم في ذلك.

وهل قولهم في تعريف الشاهد، أن يأتي من طريق صحابي آخر بمعناه، مفهومه أنَّه إذا جاء بلفظه لا يسمى شاهدا؟ بيَّن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن الموافقة في اللفظ كذلك يسمى شاهدا فقال: "وإن وجد متن يُرْوَى من حديث صحابيٍّ آخر يَشْبَهُهُ في اللّفظ والمعنى، أَو في المعنى فقط فهو "الشّاهد"[2]ويقول ابن الحنبلي ـ رحمه الله ـ:" اعلم أنَّ الشّاهد حديث يُسَاوي آخر أو يشبهه فِي المعنى فقط والصحابي غير واحِد وإيراده يسمى استشهادا"[3].

فإذا كان المعنى يتقوى به الحديث الآخر فمن باب أولى إذا وافقه لفظا، فيكون تخصيصهم الموافقة بالمعنى بالذكر دون اللفظ، من باب ذكر الأدنى ليدخل فيه الأعلى من باب الأولى، والله أعلم.

والخلاصة أنَّ تعريف الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ، موافق لتعريف ابن الملقن، والحافظ ابن حجر ـ رحمها الله ـ.

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص 175.

[2] نزهة النظر، مصدر سابق، ص 90.

[3] قفو الأثر، مصدر سابق، ص 64.

الفرع الثالث: الفرد عند الإمام السنوسي

أولاً: تعريفه

قال[1]: "وأما الحديث الذي لم يوجد له متابعة ولا شاهد فهو فرد وينقسم الى شاذ وهو ما خالف فيه الراوي الثقة غيره وغير شاذ وهو ما لم يرد له فيه مخالف".

تكلم الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ على الحديث الفرد وهو نفسه الحديث الغريب لأنَّ الفرق بينهما من حيث الاستعمال يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:"الفرد النسبي" سمي بذلك لكون التفرّد فيه حصل بالنسبة إِلى شخص معيَّن، وإن كان الحديث في نفسه مشهورا، ويقِلُّ إطلاق الفرديّة عليهِ، لأنَّ الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا، إلا أنَّ أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيثُ كثرة الاستعمال وقلَّته، فالفرد أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطْلقونه على الفرد النّسْبيّ، وهذا مِن حيث إِطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرّقون، فيقولون في المطلق والنّسبيّ تفرّد بِهِ فلان، أو أغرب به فلان"[2].

وقد قسم الفرد هنا إلى شاذ وغير شاذ وهو تقسيم للفرد باعتبار المخالفة وسيأتي توضيح ذلك، والعلماء يقسمون الفرد إلى فرد مطلق وفرد نسبي.

ثانيًا: تعريف الفرد عند غيره من أهل العلم

1. أبو عبد الله الحاكم:

قال:" معرفة الأفراد من الأحاديث وهو على ثلاثة أنواع: فالنّوع الأوَّل منه معرفة سُنَنِ رسول اللَّه ـ صلَّى الله عليهَ وسلّمـ يتفرّد بها أهل مدِينة واحدة عن الصّحابيّ... والنّوع الثّانِي من الأفراد أحاديث يتفرّد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمّة... فأمّا النّوع الثّالث من الأفراد فإنَّه أحاديث لأهل المدينة تفرّد بها عنهم أهل مكّة مثلا وأحاديث لأهل مكّة ينفرد بِها عنهم

[1] مقدمة موطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ص 153.

[2] نزهة النظر، مصدر سابق، ص 66.

أهل المدينة مثلا وأحاديث ينفرد بها الْخُرَاسَانِيُّونَ، عن أهل الحرمين مثلا، وهذا نوْع يَعِزُّ وجوده وفهمه"[1].

2. الإمام ابن الصلاح:

قال: "فإن لم يرو أَيْضا بمعناه حَدِيث آخر فقد تحقق فِيهِ التفرد المطلق حِينَئِذٍ وينقسم عند ذلك إِلى مردود منكر وغير مردود كما سلف"[2].

3. الحافظ العراقي:

قال: "الأفراد منقسمة إلى: ما هو فرد مطلقا، وهو ما ينفرد به واحد عن كلّ أحد، وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذّ، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصّة. كتقييد الفردية بثقة، أو بلدٍ معيَن، كمكّة والبصرة، والكوفة، أو بكونه لم يروه من أهل البصرة، أو الكوفة – مثلا – إلاّ فلان، أو لم يروه عن فلان إلاّ فلان"[3].

ثالثًا: دراسة تعاريف الأئمة للفرد ومقارنتها مع تعريف الإمام السنوسي

من خلال عرض تعاريف الفرد لبعض أهل العلم يمكنني القول:

1. أنّ أبا عبد الله الحاكم تكلم في تعريفه للفرد النسبي في الأنواع الثلاثة، فجعل قسمتها ثلاثية:

- **أحدها:** ما تفرد به أهل بلد بحديث وسنة من سنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صحابي لم يروها غيرهم، وهذا من الفرد النسبي.
- **ثانيها:** أن يتفرد الراوي بحديث عن أحد من الأئمة لم يروه سواه، وهذا فرد نسبي أي بالنسبة لذلك الإمام ويحكم عليه بالقبول إذا كان الراوي ممن يقبل تفرده وسيأتي تفصيل هذا بعد أسطر في موضعــه بإذن الله ـ.
- **ثالثها:** أحاديث أهل بلد معين ينفرد برويتها عنهم أهل بلد معين لم يروه عنهم سواهم وبيّن بأنّ هذا النوع قليل، وهو من نوع الفرد النسبي.

---

[1] معرفة علوم الحديث، مصدر سابق، ص 96-100.

[2] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق،1ص 174.

[3] شرح التبصرة والتذكرة، مصدر سابق، ج1 ص 268.

2. أما تعريف ابن الصلاح فقد بين بأنَّ الفرد المطلق هو الذي يكون التفرد والغرابة في أصل السند وهذا واضح من قوله: "فإن لم يرو أيضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فِيهِ التفرد الْمُطلق"، بمعنى ليس له شاهد: أي في طبقة الصحابي واحد ولم يروه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا واحدا."، وبيّن بأنّه قد يُرَدُّ وقد يقبل: أي بمعنى أنّه يحكم عليه بما يستحق يقول ـ رحمه الله ـ:"إذا انفرد الراوي بشيءٍ نُظِرَ فيْه، فإن كان ما انفرد بهِ مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظِ لذلك وأضبط كان ما انفردَ بهِ شاذّا مردودا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنّما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فَيُنْظَرُ في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه؛ قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممّن يُوثَقُ بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيّز الصحيح، ثمّ هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه: فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرُّدُهُ اسْتَحْسَنا حديثه ذلكَ ولَمْ نَحُطّه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشّاذّ المنكر"[1].

3. أما تعريف الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ فقد ذكر القسمين المطلق والنسبي فبين أنَّ المطلق هو ما تفرد راو عن كل أحد، والنسبي ما تفرد به راوي عن بلد معين تفرد به عن فلان ولم يروه عن فلان إلا هو.

والخلاصة أن تعريف الفرد للإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ وهو قوله: "وأما الحديث الذي لم يوجد له متابعة ولا شاهد فهو فرد وينقسم إلى شاذ وهو ما خالف فيه الراوي الثقة غيره وغير شاذ وهو ما لم يرد له فيه مخالف" تكلم فيه عن الفرد المطلق فقط وتعريفه هذا مستخلص من كلام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ وهو قوله: "فخرج من ذلك أنَّ الشاذّ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يُوجِبُهُ التفرُد والشذوذ من النّكارة والضعف، والله أعلم"[2]، فالفرد المقبول إذا خالف غيره ومن هو أولى منه كان شاذا، والفرد الضعيف إذا خالف غيره ومن هو أولى منه كان منكرا هذا حال

[1] معرفة أنواع علوم الحديث، مصدر سابق، ص 167.

[2] المصدر السابق، ص 168.

الفرد مع المخالفة، أما إذا لم تكن هناك مخالفة أي مجرد تفرد فهنا يُنْظَرُ لحال المتفرد فإذا كان ممن لا يقبل تفرده كان شذوذا ونكارة بالمعنى اللغوي وضعيفا والله أعلم.

والإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ هذا الذي أراده إلا أنَّه يَرِدُ عليه ما أُورِدَ عليه في تعريفه للشّاذ، وهو حصر المخالف في الثقة حتى يسمى الحديث شاذا، وقد ذكرنا أنَّ ذلك ليس بلازم بل حتى إذا كان المخالف من درجة الحديث الحسن كان حديثه شاذا والله أعلم.

الخـــــــــاتمة

من خلال هذه الدراسة التي جعلتنا نصاحب كلام الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ في جملة من أنواع علوم الحديث، ذكرها في كتابه مقدمة موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ والمرور قبل ذلك على سيرته، نذكر في نهاية هذا البحث أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، مع ذكر بعض التوصيات المقترحة التي تسعى ـ بإذن الله ـ في خدمة هذا الإمام فيما سطرته أنامله في علم الحديث.

أولا: أهم النتائج؟

1. ظهور شخصية الإمام السنوسي الفذة، وذلك واضح في صدعه بالحق، واجتهاده في المسائل الفقهية وبعده عن التعصب الذي شاع في زمنه.
2. شخصية الإمام السنوسي بُنِيَت من خلال مخالطة مدارس كثيرة، تنوعت فيها مناهج قادتها في الإصلاح، وفي التصوف، فلم تكن له معاداة لهم بل يأخذ الحق الذي يراه معها.
3. تنقله بين الطرق الصوفية الموجودة في ذلك الوقت، جعله في آخر المطاف على طريقة صوفية خالية من الشركيات، والخرافات.
4. كثرة رحلات الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ إلى مناطق مختلفة، كانت سببا في ذلك الزاد العلمي في علم الحديث والفقه، حتى نال درجة الاجتهاد.
5. أول شيء يُظْهِرُ اجتهاد الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ، أنّ نقله للتعريف فيما ذكره من أنواع علوم الحديث لم يكن باعتبار النظر في كتاب واحد بل باعتبار جملة منها كما أنه ينقل بالمعنى في الغالب وشيء من الزيادة عليه، وما نقله باللفظ أقل من القليل، بل هو نادر جدا.
6. سعة اطلاعه بتعاريف القوم، وهذا ظاهر في تعاريفه، فتارة يجمع بين تعريفين، وتارة يختار تعريفا مقيدا بشيء لم يقيده آخرين، وهكذا.
7. تنصيصه في تعريفه المرفوع على أن التقرير كذلك مما يضاف للنبي ـ صلى الله عليه وسلم مع القول والفعل، مخالفا من غفل عنه، كالحافظ بن كثير ـ رحمه الله ـ، كما نجده قد نصَّ على الثلاثة تفصيلا لا إجمالا بخلاف ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ، كما نجده قد نصَّ على مسألة الاتصال وأنَّها ليست شرطا في المرفوع، فوافق ابن الصلاح ومن سار على ذلك.

8. ملاحظة اختصاره في تعريفه للمتواتر، فذكر جميع شروطه بألفاظ أقل بكثير من تعريف الخطيب البغدادي، وخالف ابن الصلاح في عدم تنصيصه على الشروط، وإنما اكتفى ابن الصلاح بذكر ما يفيده النقل من صدق الخبر.

9. اختياره في المشهور هو ما كان في أقل طبقة من طبقاته ثلاثة فأكثر، وهو تبع للحافظ بن حجر ومن قبله في ذلك.

10. اختار في تعريف الصحيح الابتعاد عن التكرار، الذي وقع فيه ابن الصلاح، فاستغنى عن كلمة المسند، لأن قول الإمام السنوسي هو: الذي يتصل إسناده تغني عن ذلك، كما استغنى عن تكرار كلمة العدل الضابط، واختار أن يصف العلة بالقدح دون الخفاء.

11. إبداعه في تعريف الشاذ، فأخذه من تعريفين الأول للأوائل كالشافعي، ومن بعده كابن الصلاح ذلك، فوصف الـمُخالِفِ بالثقة، وهذه جزئية لم يرضها الحافظ في التعريف، فعبر بالمقبول وخالف الأوائل موافقا الحافظ في وصف المخَالَفِ بعبارة يدخل فيها الثقة ومن دونه من رجال الحسن؛ وهي كلمة "لمن هو أولى منه" التي عبر عنها الإمام السنوسي بقوله "أرجح منه" وأضاف مفصلا ساحة الرجحان فقال: "حفظًا أو عددًا".

12. تنصيصه على كلمة خفية، واستغناؤه عن كلمة قادحة في تعريفه الحديث المعلل، معوضا إياها بقوله: يكون بها ضعيفا، وهذا يعد من تفرداته، فإنّي وأنا أبحث لم أجد أحدا عرفه هكذا.

13. إبداعه الواضح في تعريفه للحديث الحسن، حيث عدَّل في تعريف الإمام الخطابي فزاد عليه في بدايته قوله: هو اتصل إسناده، وترك باقي التعريف، مرجحا بذلك أن المعنى الصحيح لقول الخطابي: ما عرف مخرجه أي: من أي جهة، ثم فصل في التعريف معنى الشهرة في رجال الحسن بقوله: بالعدالة، والضبط المنحطّة عن رجال الصّحيح.

14. تنصيصه على عدم شرط الاتصال في الموقوف، وهو تبع لابن الصلاح وغيره في ذلك، كما نصَّ على ذلك في المقطوع مخالفا ابن الصلاح في عدم ذكره في المقطوع مع أنَّه ذكر ذلك في المرفوع والموقوف.

15. اختار أن المعضل هو كل سقوط على التوالي بشرط أن يكون قبل الصحابي، حتى يُخرج المرسل، فعنده بين المعلق والمعضل عموم وخصوص، فيطلق على المعلق معضلا إذا كان السقوط من بداية السند اثنان على التوالي فأكثر.

16. تعريفه للمرسل هو نفسه، بل نقله بحرفه عن الإمام القسطلاني في شرح صحيح البخاري ولم يقيد بإضافة التابعي الكبير كما فعل ابن الصلاح، بل نصَّ القسطلاني في تعريفه الذي اختاره السنوسي ـ رحمه الله ـ على جميع من كان تابعيا كبيرا أو صغيرا أو متوسطا، ردا على ابن الصلاح الذي قيَّده بالكبير.

17. كلامه على أقسام الفرد، كان باعتبار المخالفة أثناء كلامه على الاعتبار، والمتابعة، والشاهد، وهذا الذي جعله لا يتكلم على الفرد المطلق والفرد النسبي.

ثانيًا: التوصيات

1. العناية بالعلم الذي تركه الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ، خاصة فيما تعلق بعلم الحديث.
2. البحث عن أنواع علوم الحديث الأخرى المذكورة في كتبه، حتى تضاف لهذه الأنواع المنصوص عليها في هذه الرسالة.
3. محاولة دراسة كتابه مقدمة موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كاملة.
4. محاولة إدراج كتاب الإمام السنوسي ـ رحمه الله ـ مقدمة الموطأ كنموذج ومرجع يدرس للطالب الأكاديمي في كتابة خطوة من خطوات البحث وهي: التعريف بالكتاب، وصاحب، وموضوعه.

ذكرت هنا من النتائج أهمها وبعض الوصايا، وبهذا أكون قد أتممت هذه الدراسة بفضل الله ومنه وكرمه، فأسأل الله تعالى أن يأجرنا على ذلك، وأن يكون عملا خالصا لوجه الكريم، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م عدد الأجزاء: 6.

2. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – 1406 هـ - 1986 م عدد الأجزاء: 2.

3. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ - 1979م.عدد الأجزاء: 6.

4. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ

5. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15.

6. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م عدد الأجزاء: 1.

7. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

8. صحيح البخاري، المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9.

9. صحيح مسلم، المسمى، بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:5

10. آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م عدد الأجزاء: 1.

11. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ عدد الأجزاء: 24.

12. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري طبعة دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م عدد الأجزاء: 2.

13. العلل الصغير، أبو عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى: 279)، تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث ببيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1357 هـ- 1938م عدد الأجزاء 1.

14. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (المتوفى:852 هـ) طبعة دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.

15. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

16. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، عدد الأجزاء: 10.

17. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) طبعة: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م، عدد الأجزاء: 18.

18. ذيل تاريخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) تحقيق مازن بن سالم باوزي، طبعة دار المغني، الرياض، السعودية عدد الأجزاء: 1.

19. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1397هـ - 1977م، عدد الأجزاء: 1.

20. المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة: دار الدعوة – الإسكندرية، عدد الأجزاء: 1.

21. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، طبعة: مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء: 2.

22. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، طبعة: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، عدد الأجزاء: 1.

23. معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1423 هـ / 2002 م، عدد الأجزاء: 1.

24. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: 446هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ، عدد الأجزاء: 3.

25. الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: 743 هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري طبعة المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 1.

26. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 2.

27. ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، طبعة: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1428 هـ، عدد الأجزاء: 1

28. رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (المتوفى: 732هـ) تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، طبعة دار ابن حزم ـ لبنان بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 1.

29. الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 1.

30. اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 1.

31. التذكرة في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، طبعة: دار عمَّار، عمَّان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء 1.

32. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة دار طيبة، عدد الأجزاء: 2.

33. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مطبعة: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء: 4.

34. الفرع الأثيث في أصول الحديث، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: 971هـ) تحقيق، نبيل صلاح عبد المجيد سليم، طبعة مكتبة ابن عباس الدقهلية مصر، الطبعة الأولى: 2008م عدد الأجزاء: 1.

35. قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: 971هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1408هـ، عدد الأجزاء: 1.

36. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م، عدد الأجزاء: 2.

37. صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح، شهاب الدين بن محمد بن محمد البديري الديمياطي (المتوفي:1140 هـ)، تحقيق نور الدين طالب، طبعة دار النور، دمشق سوريا، الطبعة الأولى:1428هـ عدد الأجزاء 1.

38. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، طبعة: دار الفكر – دمشق، سوريا الطبعة: الثانية، 1406، عدد الأجزاء: 1.

39. الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، طبعة: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب

40. الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ 1، 2: 1386 هـ - 1966 م، جـ 3: 1388 هـ - 1968 م.

41. نخبة الفكر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: د. عبد المحسن القاسم، نشر مكتبة الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى 1440 هـ عدد الأجزاء 1.

42. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، نشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 1.

43. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م، عدد المجلدات: 2.

44. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، طبعة أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 3.

45. النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (المتوفى :885هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، طبعة: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1428 هـ / 2007 م، عدد الأجزاء 2.

46. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: 1338هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، عدد الأجزاء:

47. ألفية السند، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفي:1205هـ)، تحقيق د. محمد بن عزوز، طبعة دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1427 هـ عدد الأجزاء 1.

48. المنظومة البيقونية، عمر (أوطه) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (المتوفى: نحو 1080هـ)، طبعة: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 1.

49. مقدمة موطأ الإمام مالك، محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني (المتوفى 1276) تحقيق د. محمد علي بلاعو، طبعة دار وسم للمعرفة والثقافة، الطبعة: الثانية 1445هـ

50. كتاب إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، محمد بن علي السنوسي (المتوفى 1276هـ)، تقديم، أحمد بن محمد الشارف، طبعة: المطبعة الثعالبية، الجزائر، الطبعة الأولى: 1333هـ عدد الأجزاء 1.

51. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف، عدد الأجزاء: 6، عام النشر: جـ 1 - 4: 1415هـ/ 1995 م جـ 6: 1416 هـ - 1996 م جـ 7: 1422 هـ - 2002 م.

52. الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، نعمان بن محمود الألوسي (المتوفى: 1317هـ)، تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء: 1.

53. تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العاشرة 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 1.

54. الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث، أبو الحسن مصطفى بن اسماعيل السليماني، طبعة دار اللؤلؤة المنصورة مصر، الطبعة الأولى: 1445 هـ عدد الأجزاء 7.

55. الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية، أبو الحسن مصطفى بن اسماعيل السليماني، طبعة دار الكيان، الرياض السعودية، الطبعة الأولى: 1426هـ عدد الأجزاء 1.

56. أعلام ليبيا، الطاهر أحمد الزاوي، طبعة دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: 2004م عدد الأجزاء 1.

57. الجواهر الإكليلية في أعيان ليبيا علماء ليبيا من المالكية، ناصر الدين محمد الشريف، طبعة دار البيارق، عمان الأردن، الطبعة الأولى:1420 هـ عدد الجزاء 1.

58. الحركة السنوسية نشأتها ونموها في القرن التاسع عشر، أحمد صدقي الدجاني.

59. السنوسية دين ودولة، د. محمد فؤاد شكري، طبعة دار الفكر العربي، دمشق سوريا الطبعة الأولى: 1948م.

60. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م، عدد الأجزاء: 2.

61. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان، الطبعة: 2، 1982، عدد الأجزاء: 2.

62. المجلة العلمية بكلية الأدب جامعة عمر المختار ليبيا، العدد 27 التوزيع الجغرافي للغطاء النباتي الطبيعي في إقليم الجبل الأخضر، د. سعيد ادريس نوح، 2014 م

63. .محمد علي السنوسي ومنهجه في التأسيس، د. محمد علي الصلابي بدون معلومات للطبعة

64. .الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، طبعة: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1420 هـ، عدد الأجزاء: 2.

65. نفحات النسرين فيمن كان بطرابلس من الأعيان، أحمد بن الحسين النائب الأنصاري، تقديم وتعليق زينهم محمد، طبعة دار الفرجاني للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى:1415 عدد الأجزاء 1.

66. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951م، عدد الأجزاء: 2.

67. من أعلام منطقة إقليم تادلة وبني ملال، مصطفى عربوش، طبعة مكتبة الطالب، بني ملال، المغرب، الطبعة الأولى: 1991م، عدد الأجزاء: 1.

68. نمو المدن الصغيرة في ليبيا، محمد الخجخاج، طبعة دار السياقة للنشر، بنغازي، الطبعة الأولى: 2008م، عدد الأجزاء:1

الفهـــــارس الفنيّة

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر	9	أ

طرف الحديث	الصفحة
من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	25
إنَّما الإعمال بالنيَّات	28
طلب العلم فريضة على كل مسلم	29
كنّا نّعزل على عهد النبيّ ﷺ	56

الصحابي	الصفحة
جابر بن عبد الله	56

القائل	الأبيات	الصفحة
قيس بن زهير العبسي	تعلم أن خير الناس حيا على جفر الهباءة لا يريم	1
مرتضى الزبيدي	وقل لألفاظ الحديث المتنا بـها لدى الرّدّ يقوم المعنى والرّفع للقائل فالإسـنـاد وهـكذا عـرّفـه النّـقّـاد والسّند الإخبار عن طريـق متن وذا فرق على التّحقيق وقيل: بل هـما لشيء واحد تقاربا معنى بوصف شـاهد	20
الحافظ العراقي	وأهل هذا الشّأن قسموا السّنن إلى صحيح وضعيف وحسن فالأوّل المتّصل الإسنـاد بنقل عـدل ضابط الفؤاد عن مثله من غير ما شـذوذ وعـلّة فادحـة فتوذي	41
الحافظ العراقي	أمّا الضّعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وإن بسط بغي ففاقد شرط قبول قسـم واثنـين قسم غيره وضمّوا سـواهما فثالث وهكـذا وعد لشرط غير مبدوّ فـذا قسم سواها ثمّ زد غير الذي قدّمته ثمّ على ذا فاحتذي وعدّه البستيّ فيما أوعـى لتسعة وأربعـين نوعـا	51

المكان أو البلد	الصفحة
الجبل الأخضر	5
جبل أسنوس	5
مينا	6
الجغبوب	8

فهرس الموضوعات

الإهداء

الشكر والعرفان

ملخص البحث

Summary Research

مقدّمـــــــــــة ..... أ

1.إشكالية البحث: ..... ب

2.أهداف البحث: ..... ب

3.أهمية البحث: ..... ب

4.أسباب اختيار الموضوع: ..... ج

5.الدراسات السابقة: ..... ج

6.صعوبات إعداد هذه الدراسة: ..... ج

7.المنهج المتبع في هذا البحث: ..... د

8.منهجية إعداد هذا البحث: ..... د

9.حدود البحث: ..... و

10.خطة البحث: ..... ز

مبحث تمهيدي

المطلب الأول: التعريف بأنواع علوم الحديث **1**

الفرع الأول: تعريف الأنواع في اللغة **1**

الفرع الثاني: تعريف العلم لغة واصطلاحا **1**

الفرع الثالث: تعريف الحديث لغة واصطلاحا **2**

الفرع الرابع: مفهوم أنواع علوم الحديث..... 3
المطلب الثاني: التعريف بالإمام السنوسي 5
الفرع الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده..... 5
الفرع الثاني: نشأته ومذهبه ورحلاته العلمية..... 6
الفرع الثالث: مشايخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته..... 10
المطلب الثالث: التعريف بكتاب مقدمة موطأ الإمام مالك 13
الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه..... 13
الفرع الثاني: مخطوط الكتاب وطبعاته 14
الفرع الثالث: سنة تأليف الكتاب وسببه وسب ذكر أنواع علوم الحديث في خاتمته 15
الفرع الرابع: وصف الكتاب ومصادره..... 17

المبحث الأول: أنواع علوم الحديث للإمام السنوسي من الأول إلى التاسع

المطلب الأول: تعريف السند والإسناد، والحديث المرفوع، والمتواتر..... 20
الفرع الأول: تعريف السند والإسناد عند الامام السنوسي 20
الفرع الثاني: المرفوع عند الإمام السنوسي 22
الفرع الثالث: المتواتر عند الإمام السنوسي 25
المطلب الثاني: المشهور، والصحيح، والشاذ..... 28
الفرع الأول: الحديث المشهور عند الإمام السنوسي..... 28
الفرع الثاني: الحديث الصحيح عند الإمام السنوسي. 32
الفرع الثالث: الحديث الشاذ عند الإمام السنوسي..... 36
المطلب الثالث: الحديث المعلل والحسن والضعيف 41

الفرع الأول: الحديث المعلل عند الإمام السنوسي 41
الفرع الثاني: الحديث الحسن عند الإمام السنوسي 44
الفرع الثالث: الحديث الضعيف عند الإمام السنوسي 51
المبحث الثاني: أنواع علوم الحديث للإمام السنوسي من العاشر إلى التاسع عشر
المطلب الأول: الحديث الموقوف والمقطوع والمنقطع 56
الفرع الأول: الحديث الموقوف عند الإمام السنوسي 56
الفرع الثاني: الحديث المقطوع عند الامام السنوسي 59
الفرع الثالث: الحديث المنقطع عند الإمام السنوسي 61
المطلب الثاني: الحديث المعضل والمعلق والمرسل 63
الفرع الأول: الحديث المعضل عند الإمام السنوسي 63
الفرع الثاني: الحديث المعلق عند الإمام السنوسي 67
الفرع الثالث: الحديث المرسل عند الإمام السنوسي 69
المطلب الثالث: الاعتبار والمتابعة والشاهد والفرد 73
الفرع الأول: الاعتبار عند الإمام السنوسي 73
الفرع الثاني: المتابعة والشاهد عند الإمام السنوسي 75
الفرع الثالث: الفرد عند الإمام السنوسي 79
الخـــــــاتمة 83
قائمة المصادر والمراجع 87
الفهـــارس الفنيّة 97

فهرس الآيات القرآنية.....**98**

فهرس الأحاديث النبوية والأثار.....**99**

فهرس تراجم الصحابة.....**100**

فهرس الأبيات الشعرية.....**101**

فهرس الأماكن والبلدان.....**102**